حكم استكتاب البحوث وانتحالها في الفقه الإسلامي

د.محمد جميل محمد ديب المصطفى

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين–جامعة الملك خالد

ملخص:

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ،والصلاة والسلام على محمد نبي الأمِّيين والقارئين والباحثين عن الحق، الذي جاء ليتمم مكارم الأخلاق؛ فدعا إلى الصدق والأمانة، ونهى عن الكـــذب والخيانة والزور والتزوير والغش والخداع ، ورضي الله عن الصحابة والسلف الصالح من العلماء الذين ضربوا المثل الأعلى في الصدق والأمانة فيما تَحَمَّلُوا من الأحاديث والآثار والأقوال، فنقلوها حرفـــيّاً بلا تبديل أو تحريف ، حتى إن أحدهم إذا شك في كلمة؛ قال:(أَشُكّ، أو يقول: شك فـــلان) ، أو يقول كلمة قريبة من ذلك ، مما يدل على الدِّقَّة في النقل، والدِّقة في نِسبَة ما يقول إلى صاحبه!

وقد نبتت بين كثير من طلبة العلم وطلبة الجامعات، ومنهم طلبة الدراسات العليا،وعند بعض الباحثين، نابتة سوء، بدأت تَذُرُّ قرنها على استحياء [1] ألا وهي: انتحال بحوث الآخرين، وتَبَنِّيها، دون إشارة إلى أصحابها ، أو إلى الكتب التي أخذوا منها، وقد يكون ذلك في غفلة من صاحب البحث، أو على عِلْم منه، أو بفعل منه وتواطؤ معه ؛ بأن يستكتبه البحث الذي يريد ! وتكون الأجرة حسب الاتفاق !

وهذه الظاهرة أصبحت تُدَوِّخ[2]العاملين المتابعين لهذه البحوث؛ لضحالة الباحث، لغةً وفقهاً وثقافةً، ثم يأتي ببحث متقن يَعجِز فحول العلماء أن يأتوا بمثله في تلك المدة ـــ فصل دراسي، أو شهر، وربما أقل من ذلك ـــ ! وقد رأيت بعيني وسمعت بأذني ما أكّد ظنّي: أن بعض هذه البحوث لم تكن من فعـــل الباحث أو الطالب ، وإنَّما كُتِب له ! وأصبح حديث الكثير ـــ ممن يُفتَرض فيهم أن يكونوا طلبة عِلم ـــ البحث عن الكاتب الذي يُحسِن كتابة البحوث؛ حتى يُفَصِّل لهم بحثاً، بالطريقة الـــتي يريـــدون ،

---

١) الذُّرُور: بداية ظهور الشيء ، قال الزمخشري في أساس البلاغة ص١٤٢: ذرّ القَرْنُ والبَقْلُ:إذا طلع أدنى شيء منه.وقال ابن منظور في لسان العرب ١٠٦٣/٢:ذَرَّت الشمس ذُرُوراً بالضم : طلعت وظهرت، وقيل: هو أول طلوعها وشروقها.

(٢) الدَّوخة: دوار الرأس، قال في لسان العرب:١٠٣١/٢ دوَّخ الوجع رأسه:أصابه بالدوار.

والمدة التي يريدون ، وعلى قَدْر ما يدفعون !.بل قد تكون الأبحاث جاهزة عنده ؛ يعطي البحث الواحد أكثر من شخص ، مع شيء من التحوير والتقديم والتأخير!

وكذلك أصبح حديث القائمين على أمر البحوث، الشك في هذه البحوث وجدارة أصحابها بها، واحتار الكثير بين أن يُعطي الطالب درجةً عاليةً لجودة البحث الذي قدَّمه، وبين أن يرفضه ؛ لقناعته أن هذا البحث ليس من فعل الطالب ؛ وإتيان الطالب بهذا البحث الجيد له تفسيران :

الأول:أن يكون الطالب قد وقع على كتاب في موضوعه فَرَسَمَه كما هو إلا صفحة العنوان .

الثاني: أن يكون قد كتبه له شخصٌ ، ذو خبره بالبحوث، وكيفية بنائها، وما يطلب فيها !.

لذلك أحببت أن أكتب في هذا الموضوع مبيناً خطر الظاهرة وأثرها على مُقَدِّم البحث وأثرها على المجتمع والأمَّة ونهضتها، وحكم ذلك العمل شرعاً، سواء بالنسبة للطالب الذي قَدَّم البحث، أو بالنسبة للشخص الذي صَنَع البحث متبرعاً أو مأجوراً ، والله تعالى أسأل أن يرشدني إلى الصواب وأن يجنبني الخطأ والزلل فإنه الهادي إلى سوء السبيل.

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وسبعة مباحث :

التمهيد: في معنى الاستكتاب ومقاصد البحوث وصور الاستكتاب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : معنى الاستكتاب.

المطلب الثاني : مقاصد البحوث .

المطلب الثالث: صور الاستكتاب.

المبحث الأول:في أسباب هذه الظاهرة .

المبحث الثاني : في حكم استكتاب الناس في قضية أو بحثٍ ما؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما كان القصد منه حسناً.

المطلب الثاني: ما كان القصد منه خبيثاً .

المبحث الثالث: في أطراف جريمة الاستكتاب والانتحال ومخاطرها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أطراف هذه الجريمة .

المطلب الثاني : آثار هذه الجريمة ومخاطرها.

المبحث الرابع: في مراحل جريمة الانتحال ،وحكم كل مرحلة ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراحل جريمة الانتحال ؛ وهي خمس مراحل:

الأولى: نية انتحال البحث.

الثانية: الاتفاق مع الآخرين على الكتابة له.

الثالثة: كتابة غيره للبحث.

الرابعة: انتحال الطالب للبحث.

الخامسة: إجازة البحث مع العلم بانتحاله.

المطلب الثاني: حكم كل مرحلة.

المبحث الخامس: في حكم ما ترتب على الانتحال من حقوق ومكاسب،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما ترتب للمؤلف المنتَحَل مؤلَّفه من حقوق.

المطلب الثاني: ما ترتب على الانتحال من كسب للمُنتحِل.

المطلب الثالث: حكم أجرة من كتب بحثاً لغيره.

المبحث السادس: في عقوبة المشتركين في الانتحال .

المبحث السابع: فيما يتعلق بمراكز التحقيق ولجان التأليف.

الخاتمة : في النتائج والمقترحات.

التمهيد: في معنى الاستكتاب ومقاصد البحوث وصور الاستكتاب ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الاستكتاب:

الاستكتاب: طلب الكتابة[1]؛ بأن يطلب شخص أو جهة، من شخص آخر أو أكثر: أن يكتبوا في موضوعٍ ما، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة: أن انظروا حديث رسول الله فاكتبوه؛ فإني قد خفت دروس العلم وذهابه ، وكتب إلى أبي بكر عمرو بن حزم: أن اكتب إليّ بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبحديث عمر؛ فإني خشيت درس العلم وذهابه.اهـ[2]

ويأتي الاستكتاب بمعنى: الاستملاء ؛ استكتبه القصيدة:سأله أن يمليها عليه[3] قال الإمام محمد بن شهاب الزهري (ت ١٢٥هـ) استكتبني الملوك فأكتبتهم.[4] والمعنى الذي يدور عليه بحثنا؛ هو المعنى الأول؛ أي: طلب الكتابة ؛ لأنه غالب ما يحصل من الاستكتاب، وقد يكون الاستكتاب استملاءً ، بأن يطلب شخص من آخر أن يملي عليه موضوعاً أو بحثاً؛ ثُمّ ينتحله.

المطلب الثاني: مقاصد البحوث:

تطلب الجامعات ومراكز البحوث عادةً من الطلاب تقديم بحوث في موضوعٍ ما؛ بقصد:

أ- تمرين الطلبة على الكتابة والبحث .

ب- الإسهام في بحث معين وإثراء المعرفة في هذا الجانب.

ج- إيجاد حَلٍّ لمشكلة طارئة.

وتعطي على ذلك ترقية علمية أو درجة فصلية في مادة البحث، مما يؤهل صاحبها للنجاح، أو الفوز أو الارتقاء إلى مرتبة أعلى!.ولاشك أن أغلب الطلاب والباحثين يقومون بما يطلب منهم، حسب إمكاناتهم خير قيام ، وهذا هو المأمول منهم ، لكن هناك فئة أبت إلا التَّطَفُّل على موائد الآخرين؛ فتنتحل نِتاجهم أو تنسخ صنيعهم، وتُلْبِسَه ثوباً كاسياً مُعَرِّياً:

---

(١) مختار الصحاح : للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص ٤١٩ ط:المكتبة الأموية _دمشق ،ومكتبة الغزالي- حماة.

(٢) سنن الدارمي:عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي (ت:٢٥٥هـ) ج١ص١٢٣و١٢٦ط: دار الكتب العلمية.

(٣) ترتيب القاموس المحيط: للفيروز أبادي، ترتيب: الطاهر أحمد الزاوي ج١١/٤ ط:عيسى البابي الحلبي،ومنحد الطلاب ص ٦٣٠ ط:دار المشرق الطبعة الثانية عشرة.

(٤) جامع بيان العلم وفضله:للحافظ أبو عمر ؛ يوسف بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ٩٢/١ ط: دار الفكر بيروت.

ـــ أمَا أنه كاسٍ؛ فلأن الثوب أطول من صاحبه، والبحث أكبر من إمكانات مقدِّمه !

ـــ وأمَّا أن الثوب مُعَرٍّ؛ فلأنه شفافٌ يظهر ما تحته، واشياً؛ بأن الكاتب سارق! يحمل آثار سرقته تحت عباءته دون أن يشعر! ويظن أن الناس لن يكتشفوا سرقته ولن يشعروا بجريمته!.

المطلب الثالث: صُوَر استكتاب البحوث:

تأخذ عملية الاستكتاب صُوَراً كثيرة، أهمها ما يلي:

١- أن يأتي الباحث إلى شخص يظن فيه المقدرة على الكتابة؛ فيطلب منه أن يكتب له بحثاً في موضوعه.

٢- أن يأتي الباحث إلى كتاب قد كُتِب في الموضوع نفسه، أو إلى بحث في مجلة؛ فينتحله ، أو كثيراً منه، وينسبه إلى نفسه ، دون الإشارة إلى المصدر .

٣-أن يكتب البحث شخصٌ ،ويبيضه طالب البحث، ويقول "مُوَرِّياً: إنه هو الذي كتبه، أي نَسَخَه عن كتابة غيره.

٤-أن يكون هناك فريق من طلبة العلم يبحثون في مجال معين ، من تأليف أو تحقيق أو بحث، يعملون بالاتفاق مع شخصٍ ما ،ويعطيهم على ذلك أجراً، ثم ينسب جُهد هذا الفريق إلى الشخص المموِّل، أو المشرف !

- وقد تكون هناك أشكال أخرى قد تختلف مع الصور المذكورة في الأسلوب ، ولكنها تتفق معها في الهدف.
- وقد شكلت هذه التصرفات ظاهرة[1] ملحوظةً مقلقة ؛ لفتت انتباه المسؤولين في بعض المؤسسات التعليمية إلى دراسة هذا الأمر وإيجاد حلّ له.
- وسأحاول دراسة هذه الظاهرة وأسبابها وما يتعلق بها من أحكام، في المباحث التالية:

(١) الظاهرة : واقعة يمكن إدراكها أو الشعور بها.كما جاء في معجم المصطلحات العلمية والفنية ص ٤٢٧،٤٢٦، ليوسف خياط،ط:دار لسان العرب ، بيروت،وقال في المعجم الوسيط٢/٥٧٨:الظاهرة: الأمر ينجم بين الناس، يقال: بدت ظاهرة الاهتمام بالصناعة(محدثة).اهـ فالظاهرة : أمر يحدث بين الناس بشكل يمكن ملاحظته، وقد يكون أمراً محموداً ؛كظاهرة انتشار الحجاب في الدول التي يغلب فيها السفور، وظاهرة الحرص على العلم والتخصص فيه ، وقد تكون الظاهرة أمراً مذموماً، إذا كانت بالعكس.

المبحث الأول: في أسباب ظاهرة الاستكتاب:

أما أسباب هذه الظاهرة فكثيرة ولعل أهمها ما يلي:

السبب الأول:ضعف مستوى الطالب أو الباحث علْمِيّاً ؛ فيشعر أن ما يُطلَب منه في هذا البحث، فوق طاقته، وفوق إمكانياته؛ لأنه قد تَرَقّى من مرحلة لمرحلة أعلى، دون حق أي ترقّي زورا؛ فهو لم يتقن بعدُ الأساسيات أو علوم الآلة! فحاله حال مَن يُطلب منه حَلّ معادلة رياضية من الدرجة الثانية وهو لا يعرف في الأصل حل معادلة من الدرجة الأولى، أو لا يعرف جدول الضرب، أو كمن يُطلَب منه إعراب الجمل وهو لم يتقن بعدُ الفرق بين الفاعل والمفعول به! فهذا يجعله أمام ثلاثة طرق:

أولها: أن يعود للسؤال عمَّا سبق من مقدمات وأساسات ذلك العلم حتى يتقنها ، وذلك في ظنه غير ممكن لما يأتي:

١- لأنه ضعيف الهمَّة !

٢- لأنه يعتقد أن القطار قد فاته ! فهو طالب جامعة ـــ يُحسَن فيه الظنّ ويُؤَمَّل ـــ كيف يعود للسؤال عن إعراب كلمة ، أو معرفة أصلها، أو حكم مسألة ودليلها، أو يعود للسؤال عن الضرب والتقسيم والمعادلات و..و..مما يطول أمره ، ولا يليق به، حسب ظنّه !

٣- قد يمنعه منصبه أو مكانته الاجتماعية التي هو فيها من العودة للتعلم.

ثانيها: أن يلجأ إلى مَنْ يكفيه مُؤْنة البحث ، ويختصر له الطريق؛ فيكتب له شيئاً، أو يلخص له كتاباً في الموضوع !..

ثالثها : أن يأتي الطالب نفسه إلى بحث جاهز ، كتبه غيره في نفس الموضوع ، فيسلخ عنه جلده ، ويُعَرِّيه من ثوبه واسم صاحبه، ويلبسه ثوباً مُزوَّراً ؛ فيضع عليه اسمه ووَسْمَه[1]!

السبب الثاني : ضعف الإيمان عند ذلك الباحث ،الذي لم ينشأ على مراقبة الله والصدق والأمانة؛ لذلك سَهُل عليه الإقدام على هذا التزوير !

السبب الثالث : وُجود مَنْ يُساعد على ذلك العمل ، من ضعاف النفوس الذين يعرضون خدماتهم على الطلبة صباحَ مساءَ ، بل نصبوا راياتٍ ولوحاتٍ تشير إلى استعداداتهم وإمكاناتهم ، وسرعة إنجازهم للبحوث ، وذلك على مرأى ومسمع من الجميع !

(١) الوَسْم: علامة توضع لتمييز ما يخص صاحبه .

السبب الرابع: المجتمع الذي يتقبل هذا التزوير ، ويشجع عليه ! أمّا تقبل المجتمع للتزوير؛ فالأستاذ يطلب من الطالب لوحةً أو صحيفة أو بحثاً ، ويشترط أن تكون بمواصفات ممتازة؛ حتى تُبَيِّض الوجه،وترفع الرأس، وهذه المواصفات لا تكون إلا عند الخطاطين والرسامين !.. والأب يُعطي الثمن ، والطالب يزهو بما قدّم ليأخذ درجات ، والمدير يباهي المديرين والموجِّهين بما فعل طلبته! والمدرسة تكافئ بمزيد من الدرجات ، والمجتمع يبارك هذا العمل؛ بإفساح المجال أمام صاحب تلك الشهادة المزوَّرة، أو المهنة؛ ويُبَوِّئه مكاناً عَلِيّاً ! ولو أن المجتمع رفض ذلك الفعل من المزوِّرين وأنكر عليهم أفعالهم وتضليلهم للمسؤولين ،و لم يَتَقَبّل المزوَّرين والأدعياء في كل فن؛ لوضع حدّاً لتلك الظاهرة، و لم تَسْتَشْرِ، ولَمَا راج سوقها! ولعل كثيراً من المؤسسات الخاصة انتبهت لهذا الأمر؛ فأصبحت تشترط لاختيار موظفيها مقابلات شخصية وتدريبات عملية ، تُثبت جدارتهم ! وكذلك عاودت بعض الجامعات تقرير الاختبار الشامل على مَن هم على أبواب التخرج للتأكد من كفاءتهم وجدارتهم بشهاداتها.

السبب الخامس: طبيعة البحث؛ حيث يُطلَب من الطالب بحث فوق مستوى الطالب! ولا يُقْبَل منه عمله على حقيقته ؛ فيطلب من الطالب أن يصنع صحيفة ، ولا تُقبَل منه بإمكاناته الحقيقية المتواضعة،وخَطِّه المتعرج؛ أو يشعر الطالب أنها لن تحوز الإعجاب؛ فيلجأ إلى خطّاطي الأسواق، ولا يُقبل منه رسمه المتواضع على تواضعه ؛ فيلجأ إلى الرَّسّامين ، ولا تُقبل مقالاته على ردائتها وضعفها؛ فيلجأ إلى كُتّاب المقالات ! ثم يأتي بالصحيفة ويضع اسمه عليها واسمَ مَنْ دفع معه الثمن، وبذلك يعتاد التزوير من صغره! فإذا ارتفع إلى الجامعة بهذه الأساليب صَعُب عليه أن يكتب بحثاً، وإن كَتَبَ حسب إمكانياته ، لا يُقبَل منه ! بل يُطْلَب منه أن يأتي بما لم يأت به الأوائل! تُختَار له موضوعات قد يعجز المشرفون عليه عن كتابتها في مثل تلك المدة القصيرة !

وهذا العمل خطأ ممن طلب البحث ، فالله تعالى لم يُكلف الإنسان فوق طاقته، قال سبحانه { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }[1] و لم يُلزِم الإنسان أن يُجهِد نفسه كي يأتي بأكثر من استطاعته ، فالله تعالى يعلم أن أكثر الناس يستطيع أن يصلي أكثر من خمس صلوات في اليوم، ويصوم أكثر من شهر رمضان، ويحج أكثر من مرة، لكنه لم يطلب سبحانه أكثر مما يستطيعه ضعاف الناس،

(١) سورة البقرة/ ٢٨٦

أو أوسطهم؛ فما ينبغي أن يُطلب من المبتدئ عمل المتبحِّر ، ولا من المُتَدَرِّب عمل المُدرِّب ،ولا من طالب العلم عمل العالم المجتهد.

المبحث الثاني : في حكم الاستكتاب في قضية أو بحث :

استكتاب الناس في قضية ما أو بحث ، يختلف حكمه باختلاف القصد منه، والباعث عليه ؛ فقد يكون القصد منه حَسَناً؛ فَيُشْرع ، وقد يكون القصد خبيثاً؛ فيحرم العمل ويُمنع ! فالنبيﷺ قال (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى)[1]

والقاعدة الفقهية تقول:" الأمور بمقاصدها "[2] وسأبحث ذلك، في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ما كان قصد الاستكتاب فيه حَسَناً، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : أن يكون القصد من الاستكتاب استطلاع رأي العلماء والباحثين في مسألة معينة ؛ أو استجلاء أمر وإيضاحه ؛ فيطلب شخصٌ أو جهةٌ من شخص أو أشخاص؛ إيضاح حكم مسألة معينة، أو البحث في موضوع ، أو باب معين من العلم؛ فيقوم المطلوب منه بشرحه شفهيا إن كان السائل حاضراً، أو يجيبه كتابة إن كان غائبا؛ فيوضح له خفايا الأمر وعِلَّته وحكمه وأدلته ، فهذا أمر مشروع لا غبار عليه، بل هو مطلوب شرعاً ،وهو أحد وسائل التعلم قديما وحديثا؛

وأصل هذه المشروعية:

١-قول الرسول ﷺ: (اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس، فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل)[3] ومكان الشاهد: أن الرسول ﷺ أمر بإحصاء عدد المسلمين ؛ وهذا العمل يعد استكتاباً ونوعاً من البحث.

---

(١) صحيح البخاري؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ) مطبوع مع فتح الباري؛للحافظ:أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تصوير دار المعرفة عن الطبعة السلفية ج٩/١ كتاب بدء الوحي، رقم الحديث ١، وسنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ) ٢٦٢/٢ كتاب الطلاق، رقم الحديث٢٢٠١، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ،ط:دار الكتب العلمية،بيروت، وسنن ابن ماجه:محمد بن يزيد القزويني،(ت:٢٧٥هـ) ١٤١٣/٢ كتاب الزهد ٢٦ رقم الحديث٤٢٢٧.تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) الأشباه والنظائر :للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) ص٩ ط: عيسى البابي الحلبي .

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ج١٧٨/٦ كتاب الجهاد ١٨١ رقم الحديث ٣٠٦٠

٢- لَمَّا فُتحت مكة وخطب فيها الرسول ﷺ مبيناً حُرمتها وحُرْمة صيدها وحكم قطع شجرها..(قام أبو شاهرجل من أهل اليمن فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول اللهﷺ اكتبوا لأبي شاه ،)[١] أي هذه الخطبة، فأبو شاه استكتب الصحابةَ ما يقوله النبيﷺ فأمرهم النبي ﷺ بالكتابة له

٣- جمع القرآن بأمر أبي بكر رضي الله عنه ؛حيث كلّف زيد بن ثابت رضي الله عنه وآخرين بجمعه ، وكذلك جمع عثمان رضي الله عنه القرآن في مصحف واحد ؛ وهذا العمل يحتاج إلى تتبع القراءات والتَّحَرِّي في صحتها، وبأي شكل تكتب الكلمة؛ حتى تحتمل جميع وجوه القراءات،أو أكثرها، فكلمة {فتبينوا} كُتبت دون نقط ،فتحتمل قراءة {فتثبتوا }وقراءة {فتبينوا}[٢] وآية { ربنا بعد بين أسفارنا}[٣] الكلمة التي تحتها خط ، تُقرأ :بَعِّد ، وإذا وضَعتَ لها إلفاً خنجرية قبل حرف العين، تقرأ : باعِد ، وتُقرأ:باعَدَ.[٤] ويتغير عندئذ تشكيل حرف " ب" في كلمة:{ ربنا } من الفتح على أنه منادى، إلى الضم على أنه مبتدأ. فطلب أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما جمع القرآن وكتابته، يعد استكتاباً، وعملية البحث عن الآيات عند حفظتها وأماكن وجودها والتَّحَرِّي عنها يعتبر عملاً بحثيّاً متكاملاً.

٤- جمع أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بأَمْر عمر بن عبد العزيز(ت٢٠١هـ) حيث كتب عمر إلى أهل المدينة: أن انظروا حديث رسول الله فاكتبوه؛ فإني قد خفت دروس العلم وذهابه ، وكتب إلى أبي بكر عمرو بن حزم: أن اكتب إليّ بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله ﷺ وبحديث عمر؛ فإني خشيت درس العلم وذهابه.اهـ[٥] قال ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ): أول

---

(١)صحيح البخاري، بشرح فتح الباري ج٥/٨٧ باب العلم ٣٩ رقم الحديث٢٤٣٤ ، وسنن أبي داود: ج٤/ ١٧٢كتاب الديات ٤ رقم الحديث ٤٥٠٥.

(٢) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن ، للشيخ: محمد عبد العظيم الزرقاني ج١/٢٥٨ ط: دار الفكر .

(٣) سورة سبأ ١٩

(٤)انظر الحجة في القراءات للإمام أبي زرعة ؛ عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة ص٥٨٨، تحقيق سعيد الأفغاني، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٢، وإتحاف البشر بالقراءات الأربعة عشر، تأليف الشيخ أحمد محمد البنا، ص٣٨٦ تحقيق د. شعبان إسماعيل، ط: عالم الكتب ، والكليات الأزهرية ١٤٠٧هـ

(٥) سنن الدارمي ج١ص١٢٣و١٢٦.

ن الحديث: ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) على رأس المائة، بأمر من عمر بن عبد ثم كثر التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فلله الحمد .[١]

مر عبد العزيز، يعد استكتاباً ، والبحث عن الأحاديث وتدوينها، يعد نوعاً من البحث .

لإمام مالك (ت١٧٩هـ) الموطَّأ بطلب من الخليفة أبي جعفر المنصور (ت١٥٨هـ) حيث من الإمام مالك أن يضع كتاباً للناس ، فكلمه مالك في ذلك[معتذراً]فقال: ضَعْه فما يوم أعلم منك ؛ فوضع الموطَّأ، وفي رواية :"أن المنصور قال :ضع هذا العلم ودوِّن فيه جَنِّب فيه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود،واقصد أوسط الأمور وما ليه الصحابة والأئمة."[٢] فلما سمع الناس برغبة الخليفة كتبوا مُوَطَّآت ؛ (فقيل لمالك : نفسك بعمل هذا الكتاب ،وقد شركك فيه الناس، وعملوا أمثاله ، فقال : ائتوني بما ، فأُتي بذلك، فنظر فيه وقال: لَتَعْلَمُنّ أنه لا يرتفع إلا ما أُريدَ به وجه الله،قال [الراوي] أُلقيت تلك الكتب في الآبار، وماسمعت لشيء منها بعد ذلك بذكر.[٣] وهذا الطلب من ، استكتاب فيما يهم الناس،وعمل الإمام مالك وغيره في تأليف كتاب فقهي ميسر ، يعد ماً متكاملاً يستفيد منه الناس.

ء والاستشارة ؛ حيث تكون الإجابة شفهية غالباً، وقد تكون خَطِّيّة إذا كان السائل غائباً؛ سول الله صلى الله عليه وسلم يسأله أصحابه عما خفي عليهم فيجيبهم شفهياً، إن كانوا اً ـــ وكان العرب أُمِّيين يقل فيهم الكَتَبَة ، لكن عندهم قدرة على الاستيعاب والحفظ ـــ كون الجواب أو بيان الأحكام كتابة ؛ إن كان السائل مندوباً لقوم ؛ و لم يكن له قدرة على اب، أو كان الأمر مُهِمّاً، أوفيه تفصيلات كثيرة أو دقيقة ؛ يصعب استيعابها شفهياً، أو إليها النسيان، مِصداق ذلك:

سف عليه السلام في رؤيا الملك، الظاهر: أنها كانت شفهية ، ولا يمنع أنها كُتِبت حتى ل الملك بحذافيرها.

ي للإمام الحافظ :أحمد بن علي ، المشهور : بابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ) ج٢/٢٠٨ عرفة عن الطبعة السلفية.

ح الزرقاني على الموطأ ١/ ٧ ط: دار الفكر.

سابق

ب – إجابة كثير من الصحابة والأئمة: مالك وغيره، على ما يَرِد عليهم من أسئلة، شفهياً أوكتابياً، ولا زالت الأسئلة والاستفتاءات وإجاباتها تكون شفهيّاً وكتابة بلا نكير؛ مما يدل على إجماع الأمّة على جواز ذلك، لكن قد يقول قائل: إن إجابة السائل،لا تَرقى لأن تكون بحثاً أو أن يُقاس البحث عليها؟. فنقول: إن الإجابة وبيان الحكم، قد تكفي فيه كلمات، وقد يحتاج إلى صفحات، بحسب أهمية الموضوع، وحال السائل، وحال المسؤول، فإن كان السائل ذكيّاً ألمعيّاً والمسؤول بليغاً أُوجزت الإجابة، كقول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابي الذي كثرت عليه أمور الإسلام؛ فقال: (يارسول الله قُل لي في الإسلام قولاً لا أسال عنه أحداً بعدك قال: قل آمنت بالله ثم استقم)[1] فأَجْمَل له الإسلام وأحكامه في أربع كلمات! وإن لم يكن السائل والمسؤول والموضوع على تلك الدرجة ؛ احتيج للتفصيل والتدليل، فقول الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق: (ألا رجل يأتيني بخبر القوم يكون معي يوم القيامة)[2] ؟ فالإتيان بخبر القوم يحتاج إلى تَحَرٍّ واستقراء وحِكْمة وتَثَبُّت؛ مما يُشَكِّل لو كُتِبت تفصيلاته بحثاً متكاملاً، وكذلك قول حاكمة سبأ (بلقيس) لحاشيتها، عندما جاءها كتاب سليمان عليه السلام {قالت ياأيها الملأ أفتوني في أمري}[3]. فإن الإفتاء في هذا الأمر الخطير يحتاج إلى دراسة وروية واستنتاج، مما يشكل بحثاً متكاملاً ــ تقضي الدول والجيوش فيه أياماً وشهوراً ــ، وقد كانت نتيجة سؤالها ومباحثاتها مع قومها، قولها:{ إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون * وإني مرسلة إليهم بهدية فناظرة بم يرجع المرسلون...}[4].

ج – سأل رجل محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)رحمه الله ، عن الأدلة التي يحتج بها، وخاصةً الإجماع ، فقال:" إيش الحجة في دين الله ؟ فقال الشافعي: كتاب الله، قال: وماذا ؟ قال: سنة

(١) صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ) مطبوع مع شرح النووي: يحيى بن شرف النووي ج٢/٨-٩ باب الإيمان ٦٢ ط: دار إحياء التراث العربي.ومسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ج٣/٤١٣ ط: دار صادر.

(٢) السيرة النبوية: لابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير،(ت ٧٧٤هـ) ج/٣٢١٨ــ٢١٩ تحقيق مصطفى عبد الواحد، ط:عيسى البابي الحلبي.

(٣) سورة النمل ٣٢

(٤) سورة النمل ٣٤ــ٣٥

رسول الله ﷺ قال: وماذا؟. قال: اتفاق الأمّة .قال: ومن أين قلت اتفاق الأمّة، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي رحمه الله ساعة ؛ فقال الشيخ: أمهلتك ثلاثة أيام . فتغير لون الشافعي ؛ ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً، قال فخرج من البيت في اليوم الثالث ؛ فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس ، فقال: حاجتي؟ فقال الشافعي: نعم ؛ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عز وجل: {ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا }[1] قال الشافعي: لا يصليه جهنم على خلاف سبيل المؤمنين، إلا وهو فرض. قال: صدقت . وقام وذهب ، قال الشافعي:قرأت القرآن في كل ليلة ثلاث مرات حتى وقفت عليه.اهـ" [2] فهذا الجواب الذي احتاج من الشافعي: أن يعكف على القرآن ثلاثة أيام ، وأن يعيده تسع مرات؛ متدبراً متأملاً باحثاً عمّا يصلح دليلاً ؛ حتى اهتدى لجواب يحتاج غيره فيه إلى سنوات ! ألا يعد هذا العمل بحثاً ؟ وما توصل إليه نتيجةً ؟ يعجز عنها الفحول ؟! فعمل الشافعي وإن لم يكن مكتوباً، لكنه لايقل جهداً وثمرةً عن العمل المكتوب . لكن طبيعة الكتابة تعطي الأنسان وقتاً؛ يستطيع فيه استحضار الأفكار واستعراض الأدلة وترتيبها والحكم عليها واستخلاص النتائج ، على نحو لا يمكن في الإجابات الشفهية المبنية على الارتجال والاختصار. وهذا أمر ملحوظ في إجابة الشافعي كتابةً على أسئلة تشبه السؤال السابق؛ فصاغ الشافعي من إجابته كتابَه (الرسالة) الذي يبلغ عشرات الصفحات؛ ردّاً على سؤال عبد الرحمن بن مهدي، كما يتضح ذلك من الفقرة التالية.

د - طلب عبد الرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ) إمام أهل الحديث في عصره، من الشافعي وهو شاب: أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن؛ فوضع له كتاب الرسالة .[3]

---

(١) سورة النساء ١١٥

(٢) أحكام القرآن للإمام: محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ) ٣٩/١ ، ٤٠ توزيع: دار الباز- مكة المكرمة.

(٣) المجموع للإمام النووي ٨/١، وتهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ٥٩/١، ومقدمة أحمد شكر: على رسالة الإمام الشافعي ص١١و٧٢،٧٣ - ط ١٣٠٩هـ .

فكتاب الشافعي (الرسالة) كان جواباً على سؤال ! قال عليّ بن المديني (ت٢٣٤هـ): قلت لمحمد بن إدريس الشافعي: أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه ، فقد كتب إليك يسألك ، وهو متشوق إلى جوابك، قال: فأجابه الشافعي، وهو كتابه (الرسالة) التي كُتبت عنه بالعراق ، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي.[١] فطلب ابن مهدي من الشافعي يعد استكتاباً لبحث، وكتاب (الرسالة) يعد بحثاً متكاملاً ، بل هو أهم بحث، وأول إنجاز يتوصل إليه باحث في أصول الفقه ! قال الإمام يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ): هو أول كتاب صنف في أصول الفقه .[٢] وقد بقي هذا الكتاب وما يزال مرجع الناس في فَنِّه !

الفرع الثاني : أن يكون القصد من الاستكتاب تدريب الناس على البحث ـــ بالدرجة الأولى ـــ وربما يُقصد أيضاً: التوصُّل إلى نتائج مثمرة في الموضوع ، كما تفعل كثير من الجامعات عندما تطلب من الطلبة أن يكتبوا في موضوع معين ، فالقصد الأساس من البحث هو تدريب الطلاب على كيفية تخطيط البحث، وكيفية التعامل مع المراجع ،وتوثيق المعلومات ، وتنقيحها، وإثراء معلومات الطلاب؛ فهذا أمر مشروع أيضاً: لما فيه من شحذ أذهان الطلبة والباحثين على التنقيب والمقارنة والاستنتاج، وإيجاد الدُّرْبَة لديهم ، وقد كان رسول ﷺ يلقي أسئلة على الناس تلفت انتباههم، وتدعوهم إلى الاستقراء والمقارنة والاستنتاج مثل: ١-قوله ﷺ (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثل المسلم حَدِّثوني ما هي ؟ فوقع الناس في شجر البوادي ..)[٣]

٢- قوله (أتدرون من المفلس ؟ قالوا المفلس منا من لا مَتَاع له ولا درهم ..)[٤]

---

(١) تاريخ بغداد؛ للخطيب البغدادي؛ أحمد بن علي ج٢/٦٤،٦٥ وسير أعلام النبلاء للذهبي؛ محمد بن أحمد بن عثمان(ت٧٤٨هـ) ٤٤/١٠ ط:مؤسسة الرسالة، بيروت ، ومقدمة أحمد شاكر: على رسالة الإمام الشافعي ص ١١ نقلاً عن كتاب الانتقاء ؛ لابن عبد البر ص٧٢،٧٣

(٢) المجموع للإمام محيي الدين بن شرف النووي ٨/١ ط: شركة العلماء.مطبوع مع فتح العزيز وتلخيص الحبير.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ١٤٧/١كتاب العلم ٥ رقم الحديث ٦٢،وصحيح مسلم بشرح النووي١٥٣/١٧كتاب صفات المنافقين ٦٢.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٥،١٣٦/١٦كتاب البر والصلة،ومسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٧٢/٢ ط: دار صادر.

٣- قوله ﷺ (ما ترون في الشارب والسارق والزاني ــ وذلك قبل أن يترل فيهم [حُكْم]ــ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: هن فواحش،وفيهن عقوبة، وأسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته !قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق صلاته ؟ قال : لايتم ركوعها ولاسجودها)[١]

وكان سعيد ابن المسيب (ت٩٤هـ) يطرح الأسئلة على طلابه ثم يجيب عليها ، حدّث ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب: أنه قال: ما صلاة يُجلس في كل ركعة منها ؟ ثم قال سعيد: هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة.[٢]

الفرع الثالث : أن يكون القصد من الاستكتاب إشغال الناس بما هو مفيد ، وإبعادهم عمّا يضرهم من البطالة والمُلهيات والفساد ،كما تفعل كثير من الجهات عندما تطرح أسئلة أو موضوعاً للبحث وتطلب من الناس الكتابة فيه، وربما رصدت جوائز لذلك، فهذا حكمه حكم الفقرة السابقة :

١ــ لما فيه من إشغال الناس بما ينفعهم ، وإنه أعلى درجة من اللهو المحمود.

٢ــ لما يُوجده من اتصال بالعلم ومصادرالعلم؛ من كتب وعلماء ؛أثناء البحث والسؤال.

٣ ــ لأنه يُحَوِّل مجالس الناس إلى مجالس علم، لا تخلو من ذِكر أو قراءة آية أو حديث ، وأقل ما فيها صُحبَة الملائكة ؛ أثناء مُدارسة العلم .

الفرع الرابع : أن يكون القصد من الاستكتاب بَلْوَرَة موضوعٍ في أذهان الناس، أو الدفاع عن قضية عادلة ؛ فيُطْلَب من الكُتَّاب البارعين والشعراء الكتابة في قضيةٍ معينةٍ ، أو الدفاع عنها في مقالات أو قصائد؛ فهذا أمر مشروع أيضاً، إذا كانت القضية حقّاً ، أو أمراً مباحاً، دليل ذلك:

- أن النبي ﷺ كان يندب أصحابه للإجابة في شيء معين أو الدفاع عنه، فقد ندب حسان بن ثابت رضي الله عنه للدفاع عنه وعن الإسلام وقال: (اهجُ المشركين وجبريل معك)[٣]

---

(١) الموطأ بشرح الزرقاني ٣٤١/١ رقم الحديث٤٠٢،وجامع بيان العلم وفضله،للإمام:يوسف ابن عبد البر(ت ٤٦٣هـ) ج ١/ ١٤٤ ط:دار الفكر.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٤٥/١

(٣)صحيح البخاري مع الفتح ٤١٦/٧ كتاب المغازي٣٠ رقم الحديث٤١٢٤،ومسند الإمام أحمد ٣٠٣/٤،٢٨٦

- كذلك ندب المسلمين للرد على أبي سفيان عندما ارتجز منتشياً بالنصر في أُحُد قائلاً:

اعْلُ هُبَل، اعل هبل؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم (قم ياعمر فأجبه ؛ فقل: الله أعلى وأجل، لا سواء قتلانا في الجنة ، وقتلاكم في النار)[1]

أمّا إذا كانت القضية باطلة ؛ فالمسلم أكرم من أن يُدَنِّس قلمه أو لسانه بالدفاع عن باطل ! بل ولا يحق لمن كان على باطل أن يستمر على باطله ، " فمراجعة الحق خير من التمادي في الباطل" كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه،[2] وقد عاب الله تعالى الذين يدافعون عن الباطل فقال:{وجادَلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب..}[3] ونهى الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدفاع عن الخائنين الذين لَبَّسُوا عليه في قضية طعمة ابن أُبيرق وسرقته للدرع فقال سبحانه { ..ولاتكن للخائنين خصيماً واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لايحب من كان خوّاناً أثيماً ... ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أمّن يكون عليهم وكيلا }[4]

المطلب الثاني : ما كان قصد الاستكتاب فيه خبيثاً، وفيه فروع :

الفرع الأول: استكتاب المستشرقين وعلماء النفس والصحفيين بحوثاً فيما يأتي:

أ ــ في إثارة الشبهات حول الإسلام !

ب ــ في إثارة النَّعرات الطائفية والقومية والفتن والحروب !

ج ــ في إثارة الغرائز ،والدعوة إلى الإباحية والتّفلُّت من الأخلاق والأديان !

الفرع الثاني: استكتاب الأشخاص البارعين في فَنٍ ما للدفاع عن باطل ! كما يفعل كثير من أبواق الطغاة، وأصحاب المذاهب الهَدَّامة ! فهؤلاء مجرمون بكل معنى الكلمة :

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير ٣/ ٧٥ ، والسيرة النبوية لابن هشام:عبد الملك بن هشام المعافري، (ت٢١٣هـ) ج ٣٨/٣ الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢)إعلام الموقعين، لابن القيم:محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)ج١/ ٨٦ توزيع: دار الباز بمكة المكرمة

(٣) سورة غافر/٥

(٤) سورة النساء ١٠٥ــ١١٠

أولاً- لأنهم بعملهم هذا يصدون عن سبيل الله ، وعن الحق والعدل؛ فهم بأفعالهم يريدون تخريب نظام الكون القائم على العبودية لله تعالى ، والعدل بين الناس!

ثانياً- لأنهم يفتنون الناس عن دينهم ، وفتنة الإنسان عن دينه، أكبر جريمةً من قَتْله! قال الله تعالى {والفتنة أكبر من القتل }[1] لأن من قُتِل مظلوماً يصير إلى عفو الله وجنته ـــ إن كان مؤمناً ـــ أمّا من فُتِن عن دينه ، فإنه سيصير إلى جهنم !

ثالثاً- لأن أعمالهم فيها إشاعة للرذيلة والفواحش، وعملهم هذا فيه تَحَدٍ لله عز وجل؛ لأنهم يفعلون ويريدون أن يُفْعَل عكس ما يريد الله تعالى!. غير آبهين بعقاب خالق، ولا عيب مخلوق ! وهؤلاء المعاندون المُتَحَدّون لله تعالى ونظامه وشرائعه، لا يسامحهم الله إذا لم يتوبوا إلا أن يشاء ! قال ﷺ: (كل أُمّتي معافى إلا المجاهرين ، وإن من المجاهرة ؛ أن يعمل الرجل بالليل عملا، ثم يصبح ،وقد ستره الله، فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه!)[2] فكأنه يتبجح بجريمته غير خائف من أحد ! والذي يدعو إلى إشاعة الفاحشة أشدُّ جُرماً من المجاهر بها؛ لأن المجاهر ربما لا يُريد من المجاهرة إلا الزُّهُوَّ بفعله والافتخار، لكن مجاهرته قد ترشد ـــ دون قصد منه ـــ ضعافَ النفوس إلى إمكان فعل الجريمة، أو إلى مكان الجريمة ! قال ابن القيم (ت٧٥١هـ):" فإن السامع قد تتحرك نفسه إلى التشبه، وفي ذلك من الفساد المنتشر مالا يعلمه إلا الله." [3] فهذا المجاهر بجريمته قد يكون فاسداً في نفسه فقط ، أمّا الذي يدعو إلى الفاحشة بقوله وفعله، فإنه بلا شك أشدّ جُرماً؛ لأنه فاسد في نفسه، ومفسد لغيره، بدعوته صراحة إلى الفواحش ، وإلى الخروج على نظام الله، وعن دين الله! لذلك تَوَعَّد الله تعالى هؤلاء بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة ،فقال سبحانه{ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون }[4] وقال سبحانه:{ ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين

(١)سورة البقرة٢١٧

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٤٨٦/١٠ كتاب الأدب٦٠ رقم الحديث ٦٠٦٩ ، وصحيح مسلم بشرح النووي ج١٨/١١٩كتاب الزهد ٥٣.

(٣) إعلام الموقعين ١٦٥/٣

(٤) سورة النور ١٩

كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين* الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم بالآخرة هم كافرون * أولئك لم يكونوا معجزين في الأرض وما كان لهم من دون الله من أولياء يضاعف لهم العذاب ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون }[1]

والعذاب الأليم الذي أعَدَّه الله للمجرمين في الدنيا قسمان :

القسم الأول: ما يُوقعه القاضي أو الحاكم بالجاني ؛ من توبيخ أو ضرب أو سجن أو قطع أو غرامة أو قتل وما شابه ذلك، حسب نوع الجريمة.

القسم الثاني: ما يُنْزله الله تعالى بالجاني، عندما يشاء ، وكيف يشاء ،على هذه الجريمة، أو عليها وعلى ما قبلها، مباشرة ، أو يؤجله ليعاقبه عليها وعلى ما بعدها! عقاباً فرديًّاً أو جماعيّاً، بمرض عُضَال أو مصيبة أو خسارة أو خسف أو زلزال أو قحط أو فتنة أو ..أو ..مما لا يعلمه إلا الله ! قال الله تعالى: { من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً}[2] ولما نزلت هذه الآية قال أبو بكر: يارسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية ؟. فكل سوءٍ عملناه جُزِينا به ؟ فقال النبي ﷺ:(غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض؟ ألست تَنصَب ؟ ألست تحزن؟ ألست تُصيبك اللأواء ؟. قال: بلى، قال:فهو ما تجزون به)[3] وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:سمعت أبا بكر يقول: قال رسول ﷺ (من يعمل سوءاً يُجز به في الدنيا)[4]

وقال الله تعالى: { وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفواْ عن كثير }[5]

وقال النبي ﷺ: (لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يُعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، و لم ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة

(١) سورة هود ١٨-٢٠

(٢) سورة النساء ١٢٣

(٣) مسند الإمام أحمد ١١/١ وتفسير ابن كثير ٢٧٢/٢

(٤) مسند الإمام أحمد ٦/١ وتفسير ابن كثير ٢٧٢/٢

(٥) سورة الشورى ٣٠

هـ – عدم ثقة الناس به وبما يقول إذا علموا طريقة نجاحه،فلا يريدونه مدرساً لأطفالهم أو مدارسهم ولا طبيباً معالجاً لأبدانهم ولا عاملاً عندهم ؛ لسبق كذبه وخيانته،وعدم وجود ما يؤكد توبته أو استقامته أو جَدارته .

ثانياً: أثر هذه الجريمة على المجتمع:

١ – رفع الجُهَّال إلى سدة العلماء، والله تعالى لم يُسَوّ بين العلماء و الجهال، فقال سبحانه ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾[١] و لم يرض سبحانه التسوية بينهم؛ فقال﴿أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى ﴾[٢]

٢– انتشار التزوير والظلم فمن يدفع أكثر يستطيع أن يأتي بأحسن البحوث ؛حيث أصبحت جودة البحوث حسب أسعارها! كل واحد له تسعيرة ؛ حسب حجم البحث وعُمْقِه و إتقانه ومدة إنجازه !.

٣ – انتشار الجهل؛ بسبب اعتماد الطلبة والناس على حفنة من الغشاشين.

٤ – تسليم قيادة المجتمع ومؤسساته المختلفة إلى غير الأكفاء ممن يحمل تلك المؤهلات المزوَّرة مما يؤدي إلى تكريس التخلف وعدم التقدم !.

٥ – ضعف المستوى العلمي والثقافي والصحي والاقتصادي للأمة لتَصَدُّر السِّفْلة والجهلة بما يحملون من مؤهلات مزوَّرة ؛ فلا تعود الأمة تثق بعلمائها إن تأهلوا بالطرق الملتوية ولا بمثقفيها؛ لضحالة بضاعتهم ، ولا بمهندسيها لضعف أساسهم، فيخشى أن تنهار الأبنية التي يشيدونها! ولا بأطبائها لجهلهم أو عدم تمكنهم ، لذلك أصبح الناس يلجأون إلى التطبب في المستشفيات الخاصة أو الأجنبية والجامعات الأجنبية !.. فأي مستقبل و أي نهضة تُرجى لأمة تقوم على الغش والتزوير!...

٦– ضياع العلم والدين؛ بتصدر الجهال للتعليم و الفتيا قال صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس

(١) سورة الزمر ٩

(٢) سورة الرعد ١٩

رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير عِلْم فضلوا وأضلوا)[1] ودخل الإمام مالك(ت١٧٩هـ)على شيخه ربيعة الرأي (ت١١٢هـ) فوجده يبكي فقيل له: ماالذي أبكاك أمصيبة نزلت؟. فقال:لا، ولكن أبكاني أنه استفتي من لا علم له، وقال: لَبَعضُ مَنْ يفتي ههنا أحق بالسجن من السارق.![2] [يقصد من يفتي بغير علم].

٧ - ضياع الأنفس عندما يتسلط عليها الجهلة من أطباء ومُحلِّلين وفنِّيينْ غير متقنين ، أو بسبب انهدام الأبنية التي بناها مهندسون جهلة !

٨ - ضياع الأموال في غير فائدة؛ عندما يتردد الشخص بين أطباء جهلة، أو بين فنيين جهلة، يطلبون تغيير أكثر قطع الجهاز، وربما لا يصلح؛ مما جعل كثيراً من الناس يرمي الجهاز إذا أصابه عطل ، ويشتري جهازاً جديداً على غلاء ثمنه ؛ لأنه لم يعد يثق بأهلية أولئك الفنيين وجدارتهم، وفي ذلك هدر كبير للأموال حيث يُرمى جهازاً ثمنه المئات أو الألوف من أجل قطعة غيار يسيرة ، أو انقطاع سلك ! وقد تسقط الأبنية التي بناها الجاهلون على رؤوس أصحابها! وما أكثر ما نسمع عن انهيارات أبنية وغيرها بسبب سوء الصنع والغش!

٩ - فساد الأخلاق وضياع الذمم، فأي مستقبل وأيَّة نهضة ترجى لأمة تقوم على التزوير والغش! وأي خسارة تصيب الأمة عندما تفقد مصداقيتها؛ فيشكك في علمائها ومثقفيها ومهندسيها وأطبائها؟!..

إن هذا يعني فقدان الأمة مقومات وجودها وفاعليتها وتقدمها، حتى تصبح على هامش الحضارة،وهامش التاريخ، وعندئذ يكون وجود الأُمَّة كعدمه !..هي موجودة لكن لا قيمة لها ولا اعتداد ! كما قال الشاعر:

ويُقضى الأمر حين تغيب تيم ولا يستشهدون وهم شهود !..

المبحث الرابع : في مراحل جريمة انتحال البحث، وحكم كل مرحلة ؛ وفيه مطلبان:

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح ١/كتاب العلم٣٤ رقم الحديث١٩٤رقم الحديث١٠٠، وصحيح مسلم بشرح النووي١٦/٢٢٤،٢٢٣ كتاب العلم١٧،وسنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (ت:٢٧٩هـ)، مطبوع مع شرح التحفة محمد بن عبد الرحمن المباركفوري،(ت١٣٥٣ هـ) ج٧/٤١١ باب ما جاء في ذهاب العلم٥ رقم الحديث ٢٧٩٠،ط: دارالمعرفة ، وسنن ابن ماجه١/٢٠ المقدمة٨ رقم الحديث٥٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٣/٥ ط المغرب

المطلب الأول: مراحل جريمة الانتحال:

إن جريمة الاستكتاب والانتحال تمر بخمس مراحل :

الأولى: نيَّة انتحال البحث.

الثانية: الاتفاق مع آخرين أن يكتبوا له البحث .

الثالثة: كتابة غيره البحث .

الرابعة: انتحال الطالب البحث وتقديمه باسمه، وقد تُضاف مرحلة أُخرى هي :

الخامسة: إجازة البحث مع العلم بانتحاله.

المطلب الثاني: حكم كل مرحلة ، وفيه فروع :

الفرع الأول: حكم النية :

- مَنْ حَدَّث نفسه أن يستكتب شخصاً في موضوعه ، ومن حَدَّث نفسه بالعمل في كتابة البحوث لينتحلها الآخرون ، إن كان الأمر مجرد خاطر وحديث نفس؛ فهو معفو عنه لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز عن أمَّتي ما حدَّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)[1]
- أمَّا إذا هَمَّ الشخص أن يستكتب غيره ما طُلِب منه، وعزم على ذلك الاستكتاب والانتحال ، وشرع في البحث عمّن يكتب له ؛ فإنه آثم بلا خلاف؛ لأنه قد انضمّ إلى الهمِّ عملٌ أوكلام ناتج عنه،[2] والحديث السابق دليل على المؤاخذة ؛ لأنه علق العفو بما إذا لم يعمل أو يتكلم ، وهذا قد حول هَمّه إلى عمل؛ فيأثم ، وهذا الإثم ،سواء فيه: طالب البحث،وكاتب البحوث، الذي شرع أيضاً في البحث عن أشخاص يكتب لهم.
- أمَّا إن اقتصر الأمر على مجرد الهمِّ والعزم والإصرار، دون أن يتبع ذلك شروع في المقصود؛ من كلام أو فعل ، فإن صاحبه آثم بهذا العزم والإصرار، إثماً دون إثم من نَفَّذ ما عزم عليه، وقد نقل القاضي عياض: القول بإثم من أصَرّ على المعصية ، عن عامة السلف وأهل العلم، لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن العزم على السيئة يُكتب سيئة مجردة، لا السيئة

(١) صحيح البخاري مع الفتح٩/٣٨٨ كتاب النكاح ١١رقم الحديث٥٢٦٩،وسنن أبي داود٢/٢٦٤ باب الوسوسة في الطلاق رقم الحديث٢٢٠٩،وسنن الترمذي ٤/٣٦١ أبواب الطلاق واللعان رقم الحديث ١١٩٣،وسنن ابن ماجه١/٦٥٨ كتاب الطلاق١٤ رقم الحديث ٢٠٤٠،ومسند أحمد٢/٣٩٣

(٢)انظر فتح الباري ١٣/٣٤ وشرح النووي على مسلم ٢/١٥١

التي هَمّ بها،كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها؛ فإنه يأثم بالأمر المذكور، لا بالمعصية، ومما يدل على ذلك حديث (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار ، فقلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟. قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه)[1] فمن عزم على المعصية وصمَّم عليها؛ كُتِبت عليه سيئة، فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية.[2] قال النووي عن كلام القاضي عياض: هذا ظاهر الحُسْن ولا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله تعالى:{ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة }[3] وقوله تعالى:{ اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم }[4] والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المنكر بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها.[5] قال عبد الرحمن ابن الجوزي: إذا حَدَّث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ، فإن عزم وصَمَّم ، زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب، قال: والدليل على التفريق بين الهمّ والعزم ، أن من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع، فإن صمّم على قطعها بطلت.[6] وسأل عبد الله بن المبارك سفيان الثوري: أيؤاخذ العبد بما يهم به؟ قال: إذا جزم بذلك.[7]

الفرع الثاني: حكم اتفاق مريد الانتحال مع آخر، على أن يكتب له البحث: إذا اتفق مُرِيد الانتحال مع شخص ؛ أن يكتب له البحث، فإنه يكون عندئذ قد شرع في الجريمة، فإذا وافقه شخصٌ ما على إنجاز ذلك العمل، فإنهما يكونان قد قررا وخططا للجريمة وشرعا فيها، ومثالهما كمثل من اتفق مع امرأة أو تواعد معها على الزنا، لاشك أن هذا الاتفاق جزء من الجريمة ،وهذا الاتفاق

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٨٥/١ كتاب الإيمان٢٢ رقم الحديث ٣١، وصحيح مسلم بشرح النووي١١/١٨ كتاب الفتن ١٤،١٥، وسنن ابن ماجه ١٣١١/٢كتاب الفتن ١١رقم الحديث٣٩٦٤، وسنن النسائي ١٢٥/٧كتاب تحريم الدم ٢٩

(٢)فتح الباري ٣٢٧/١١ وشرح النووي على مسلم ١٥١/٢

(٣) سورة النور ١٩

(٤) سورة الحجرات ١٢

(٥) شرح النووي على مسلم ١٥١/٢ــ١٥٢

(٦) فتح الباري ٣٢٧/١١

(٧) فتح الباري ٣٢٨/١١

يُعتبر سيئة ومعصية ؛ لأنه اتفاق على عمل محرم؛ وهو ذريعة إلى الحرام ، وما كان سبباً إلى محرم فهو محرم، والوسائل تأخذ حُكْم الغايات،[1] لذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن حبس العنب أيام القطاف ليُباع لمن يعصره خمراً؛ فقال (من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه من يهودي أو نصراني أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة)[2] وقال صلى الله عليه وسلم (لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه)[3] مبتاعها:هو من طلب شراءها له، ومعتصرها: هو الذي طلب عصرها لنفسه أو لغيره ؛ لُعِن هؤلاء على الاتفاق على الشراء، وعلى الاتفاق على العصر، ولُعِن العاصر إن وافق على العصر أو عَصَر فعلاً ، ولو أن جريمة الشرب لم تحصل بعد ! فالتحدث مع شخص للقيام بمعصية أمر محرم ، ويشترك في الإثم الطرف الآخر، إن وافق على الكتابة، أو الجريمة، ولو مبدئياً، وهذا الاتفاق والتواطؤ على فعل المحرم يعتبر جريمة في حدّ ذاته.

قال الشيخ عبد القادر عودة: يعد كل شروع معاقب عليه معصية في حدِّ ذاته؛ أي جريمة تامة، ولو أنه جزء من الأعمال المكونة لجريمةٍ لم تتم ، مادام الجزء الذي تَمّ محرم لذاته.[4]وقال: يعد الفعل جريمة كلما كان معصية ، أي اعتداء على حق الجماعة أو حق الفرد ، وليس من الضروري أن يكون الفعل بدءاً في تنفيذ ركن الجريمة المادي، بل يكفي أن يكون الفعل معصية، وأن يكون

---

(١) انظر :إعلام الموقعين٣/ص١٤٧ وما بعدها، والفروق:للإمام أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت:٦٨٤هـ) ج ٣١/٢ــ٣٢

(٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ:نور الدين علي بن بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ ج ٩٠/٤ ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،للعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، ت:١١٨٢هـ ج٥٥/٣ وقال الصنعاني،: قال الحافظ: رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن. ونيل الأوطار للشوكاني ٢٥٢/٥وقال: حسنه الحافظ في بلوغ المرام.

(٣)سنن أبي داود ٣٢٦/٣ كتاب الأشربة رقم الحديث ٣٦٧٤، وسنن ابن ماجه ١١٢٢/٢كتاب الأشربة رقم الحديث٣٣٨١،ومسند أحمد٢٥/٢،والسنن الكبرى للإمام الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي(ت٤٥٨هـ) ج٣٢٧/٥ كتاب البيوع،باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله به ، ط:دار المعرفة ــ بيروت.

(٤) التشريع الجنائي ٣٤٤/١

مقصوداً به تنفيذ الركن المادي، ولو كان لا يزال بين الفعل وبين الركن المادي أكثر من خطوة،[1] وقال:الأصل في الشريعة: أن الاتفاق على الجريمة والتحريض عليها وإعانة المجرم على جريمته ، كل ذلك يعد بذاته جريمة مستقلة ، سواء وقعت الجريمة المقصودة ، أم لم تقع ، وهو يعد جريمة من وجهين :

أولهما :أن الشريعة تحرم الأمر بالمنكر والاتفاق عليه ، والجرائم هي أشد المنكرات وأكبرها في الشريعة.

ثانيهما: أن الاتفاق على الجريمة والتحريض والإعانة عليها، يؤدي إلى ارتكاب ما تحرمه الشريعة، وهو الجرائم ، والقاعدة الأصولية :أن ما أدى إلى المحرم فهو محرم ، وعلى هذا يجوز عقاب من اتفق أو حَرَّض أو أعان على جريمة ولو لم تقع هذه الجريمة ؛ لأن مجرد الاتفاق والتحريض والإعانة لا يخرج عن كونه جريمة بذاته ومبدأ الشريعة في العقاب على الاتفاق والتحريض والإعانة باعتبارها جرائم مستقلة، يتفق تمام الاتفاق مع مبدئها في عدم العقاب على النية ما لم يصحبها عمل أو قول ، فالمتفق أو المحرِّض على الجريمة ينوي إتيان الجريمة ويظهر نيته مصحوبة بهذا الاتفاق أو التحريض، والمعين على الجريمة يظهر نيته مصحوبة بعمل هو المساعدة ، فأصبح كل منهم أهلاً للعقاب على ما وسوست له نفسه بعد أن أظهره في عمله أو قوله.أهـ[2]

قلت: والدليل على أن الاتفاق على الجريمة جريمة : أن الله تعالى جعل الاتفاق على الجريمة جريمة في أكثر من موضع، منها:

أ- أن الله تعالى جعل الرهط الذين تآمروا على قتل صالح عليه السلام مفسدين في الأرض، مع أنهم لم يقتلوه ، فقال سبحانه {وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولايُصلِحون * قالوا تقاسموا بالله لنُبَيِّتَنَّه وأهله ثم لنقولن لوليِّه ماشهدنا مهلك أهله وإنا لصادقون }[3]

ب- قصة طعمة بن أُبيرق الذي سرق درعاً، ولَمَّا كاد يفتضح أمره، ألقاها في بيت رجل بريء؛وقال لنفر من قومه: إني غيَّبت الدرع وألقيتها في بيت فلان ، وستوجد عنده ؛ فانطَلَقُوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقالوا: يا نبي الله إن صاحبنا بريء ، وإن صاحب الدرع فلان ، وقد أحطنا بذلك علما، فاعذُرْ صاحبنا على رؤوس الناس ، وجادِل عنه، فإنه إن لا يعصمه الله بك يهلك؛

(١)التشريع الجنائي ٣٤٨/١

(٢) التشريع الجنائي ٣٧٧/١،٣٧٨

(٣) سورة النمل ٤٨،٤٩وانظر تفسير ابن كثير ٦/ ٢٠٧ ، ٢٠٩

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرّأه على رؤوس الناس فأنزل الله :{ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما * واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً* ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خواناً أثيما* يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا* هاأنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا ..}[1]

ففي هذه الآيات، جعل الله تعالى: طعمة بن أبيرق وقومه المتآمرين معه مجرمين؛ لتبييتهم ما لا يرضى من القول، ولأنهم خانوا الرسول صلى الله عليه وسلم عندما اتفقوا على الكذب عليه .

فالاتفاق مع آخر على الكتابة ؛ للانتحال ، يعد جريمة ؛ تحتاج إلى استغفار وتوبة ، إن لم يصل أمرها إلى ولاة الأمر، قال بعض السلف: إذا قال الشخص لصاحبه تعال أُقامِرك؛ فليستغفر الله..! عن جرأته على الحرام، هذا إذا كان مازحاً فكيف إذا كان جادّاً !

أما إن وصل خبر التمالؤ إلى ولاة الأمر، فعند ذلك يكون إليهم تقدير ما يرونه مناسباً من العقوبات .

لذلك يجب على المتمالِئين : التوبة والاستغفار، مما حصل منهما من تواطؤ على الحرام، وإن استمرا فيما اتفقا عليه ، فهما متلبسان بالجريمة ، وهما آثمان ، ما لم ينتهيا عن ذلك.

الفرع الثالث: حكم كتابة البحوث لآخرين:

- الكاتب الذي يكتب البحوث للناس؛ الغالب فيه أن يأخذ أجرة على عمله ، فهو أجير على عمل [يتعهد بإنجازه] والإجارة على عمل معين، لا خلاف في صحتها، فهذا الكاتب حكمه حكم الصانع الذي يصنع الأشياء التي تستخدم في الخير، وتستخدم أيضاً في الشر،كالأسلحة وغيرها، فهو أجير على عمل معين، والأصل في عمله الإباحة ؛ لكن قد يطرأ أمر أو ملابساتٌ تجعل صناعته السلاح عملاً محرماً؛ كما لو طلب منه شخص: أن يصنع له سلاحاً؛كي يقطع به الطريق ، أو يقتل به معصوماً، فيحرم عليه ذلك الصنع؛ لأن فيه إعانة على محرم ، والوسائل تأخذ حكم المقاصد[2]، وقد (نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلاح في

(١) سورة النساء ١٠٦ــ ١٠٩، وانظر تفسير: ابن كثير: محمد بن إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)٢/ ٣٥٩ ط:دار الشعب.

(٢) – انظر: إعلام الموقعين ٣/ ١٤٧ ومابعدها.

الفتنة)[1] لما فيه من إعانة على المعصية ، قال ابن القيم: ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله، كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطّاع الطريق، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك ، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية، وبيع الشمع لمن يعصي الله عليه، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويَسْخَطه، ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمراً، وقد لعنه رسول الله هو والمعتصر معاً.اهـ[2]

كذلك كتابة البحوث والمقالات لآخرين، الأصل فيها الإباحة :

لأنه إذا جاز استكتاب الآخرين بحثاً ــ كما بينته بأدلته في المبحث الثاني ــ فإنه يجوز لمن استُكْتِب، أن يكتب بأُجرة وبغير أُجرة ، وهل نَسَخَ النُّسَاخُ والكُتّاب كثيراً من الكتب والمخطوطات لطالبيها؛ من الملوك والعلماء إلا بأجرة أو عِوَض ؟ وكذلك التآليف التي قام بها أصحابها بناءً على طلب الملوك أو الأمراء أو جهات معينة ، فالغالب أنها كانت تُقَابل بجوائز ممن طلبها، فالكتابة بهذا الشكل جائزة:

لاً ــ لأن المقصد منها حسن.

ياً ــ لأن هذه البحوث والمؤلفات لم تُنْسَب إلى غير أصحابها، فلم يكن فيها غش أو تزوير أو تدليس، أو إعانة على منكر أو باطل ، فما كتبه الزهري من الأحاديث بأمر عمر بن عبد العزيز

) سنن البيهقي٥/٣٢٧كتاب البيوع،باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله به ، وقال بهقي:رفَعْه وَهْم، والموقوف أصح ، وإنما يعرف مرفوعا من حديث بحر بن كنيز السقاء ،وبحر السقاء ضعيف لا يُحتج وقال في مجمع الزوائد٤/١٠٨:رواه الطبراني في الكبير ،وفيه بحر بن كنيز،وهو متروك.

)إعلام الموقعين ١٧٠/٣ وانظر معناه في المجموع للإمام النووي (ت:٦٧٦هـ) ج٩/٣٥٤،٣٥٣، والبحر الرائق ح كنز الدقائق، لزين الدين محمدبن محمد بن محمدبن بكر الشهير بان نجيم الحنفي،(ت ٩٧٠هـ)ج ١٥٤/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٧/٣ ، ومنار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ويان ٢٩١/١،وفتاوى ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني،(ت٧٣٨هـ) ١٤١/٢٢،ط:وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

لم ينسب إلى عمر بن عبد العزيز، والموطأ الذي كتبه الإمام مالك، لم ينسب إلى أبي جعفر المنصور الذي طلبه واقترح فكرته.

فالكتابة التي يكون القصد منها حسناً؛ كإظهار حقٍ ، أو الوصول إلى نتيجة في قضيةٍ ما، لاحرج فيها،كما سبق بيان ذلك في حكم الاستكتاب، فما زال الناس يلقنون بعضَهم الدروس في طرق التصرف، والرد والدفاع ،ويكتبون لهم الطلبات على أبواب المحاكم والدوائر والشركات، بصيغة من عند الكاتب، من غير نكير! بل قد يقوم الكاتب أو المحامي، بترتيب الدعوى وأدلتها، وحيثيّاتها بصيغة من عنده - ويقضي في ذلك أياماً - حتى تصبح حقاً أبلج، يقتنع به كل من يقرؤه أو يسمعه؛ فترتيب المحامي الدعوى واستحضار أدلتها - إن كانت حقاً- وتفنيدُ شبهات الخصم ؛ يعد بحثاً متكاملاً يؤجر عليه ؛ لأن فيه نصرةً لمظلوم ، وتبليغاً لحاجة مَنْ لا يستطيع إبلاغها، وهذا لاشك في مشروعيته ، سواء كان التعليم والترتيب للدعوى وطرق التصرف والرد لفظاً أو كتابة، دليل ذلك:

١ــ أن الرسول الله ﷺ عَلَّم أبا بكر طريقة لا يخسر بها الرهان ؛ في أن الروم ستَغْلِب في بضع سنين،كما أخبر الله تعالى بذلك .[1]

٢ــ أن الزبير بن العوام رضي الله عنه، لَمَّا شكا إليه عبد الله بن جعفر: أن عمه عليّاً رضي الله عنه، يريد الحجر عليه، بدعوى التبذير؛لأنه اشترى أرضاً سبخة بستين ألف درهم ، وهي لا تساوي في نظر الإمام علي، نعلين! عَلَّم الزبير عبدَ الله ابنَ جعفر طريقة يتخلص بها من الحجر، وهي: أن يُشْركه في ذلك البيع، فقال له:أشركني فيها. ــ وهذا سيجعل عثمان رضي الله عنه يتوقف عن الحجر؛ لأن الزبير رضي الله عنه معروف بكياسته في التجارة؛ مما يدل على أن تصرف عبد الله،لا غَبْن فيه ــ[2] وسياق القصة: (أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير فقال : إني اشتريت بيع كذا وكذا، وإن عليّاً يريد أن يأتي أمير المؤمنين ،فيسأله الحجر عليَّ، فقال الزبير: فأنا شريكك في

(١)انظر تفسير ابن كثير ٦/٣٠٦،٣٠٥،٣٠٤.

(٢) انظر المبسوط، للإمام محمد بن سهل السرخسي،(ت٤٩٠هـ)،ج٢٤/١٥٨ ط:دار المعرفة ــبيروت، وتلخيص الحبير: للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ٣/٤٤،٤٣بتصرف

البيع، فأتى عليٌّ عثمان، فقال إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا؛ فاحجر عليه، فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير !)[1]

٣ــ عندما أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن أعطاه فكرة عن ديانة أهل تلك البلاد، ولَقَّنه ماذا يفعل وكيف سيتصرف، فقال (إنك ستأتي قوماً أهل كتاب،فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات..)[2]

٤ ــ فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطابه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، في إرشاده إلى كيفية القضاء[3].

٥ ــ عمل كثير من رؤساء الدوائر والشركات وبعض الخطباء؛ حيث تكتب لهم المقالات والخُطَب وما فيها من إحصاءات ! ثم تُعْرَض على حاملها أو مُلقيها ؛ فيوافق عليها، عندئذ: لا اعتداد بكاتبها، أو مُبدعها؛ إنما المهم مضمونها؛ لأن المطلوب في مثل هذه الأحوال: المضمون الذي سيُلقى على الناس.

- بينما المطلوب في البحوث المقررة على الطلبة في الجامعات وغيرها: شيئان أساسان :

الأول: جودة المضمون.

الثاني : أن يكون البحث من جهد الطالب ؛ من حيث؛ جَمْع المادة العلمية، والاختيار منها، والتنسيق، والاستنتاج.

- لكن إباحة الكتابة لآخرين قد تعتريها ظروف وحالات تحولها من الحِلّ إلى الحُرمة! كما سبق الكلام في صناعة السلاح، حيث تَغَيَّر الحكم بِتَغَيُّر قصد المُسْتَصْنِع ، كذلك الأمر ههنا،

---

(١) سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) ج ٢٣١/٤ كتاب الأقضية والأحكام رقم الحديث ٩٦ تحقيق: عبد الله هاشم يماني ،ط دار المحاسن بالقاهرة، وتلخيص الحبير ٤٣/٣ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٦٧/٥

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٣٥٧/٣كتاب الزكاة ٦٣ رقم الحديث١٤٩٦،وسنن الدارمي ج٣٧٩/١ كتاب الزكاة ١، وسنن ابن ماجة٥٦٩/١كتاب الزكاة١ رقم الحديث١٧٨٣ وسنن النسائي ٢/٥-٣ كتاب الزكاة ١

(٣) إعلام الموقعين ٨٦/١.

♦ وقد قال الفقهاء بعدم جواز بيع البيض لمن يلعب به القمار[1]؛ لما في ذلك العمل من مساعدة على الحرام!

قال ابن القيم:" قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات،كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أوفاسداً ، وطاعة أومعصية .."[2]

فلا بد إذن من معرفة قصد الطالب المستكتب من البحث ، ومعرفة قصد الجهة التي طلبت البحث، وما المطلوب من الطالب ؟. هل المطلوب منه إحضار بحثٍ أو مقالةٍ في الموضوع، دون نظر إلى مَن قام به؟ أم أن المطلوب منه شيء يكون مِن عمله وجُهده ؟. ههنا حالتان :

الحالة الأولى: أن يكون المطلوب مجرد بحث أو مقالة في الموضوع دون نظر إلى مَنْ قام به؛ فبإمكان الطالب أن يكتب هو، أو يبحث عن بحث كُتِب في الموضوع فينسخه ، أو يبحث في الأسواق عمّن يكتب له شيئاً مناسباً، ثم يقدمه إلى الجهة التي طلبته ، مثال ذلك: لو قالت جهةٌ ما لمنسوبيها أو لعموم الناس نريد مقالةً طيبة في الموضوع الفلاني ، أو شعراً يناسب الَحَدث الفلاني ، فعندئذ لايَهمُّنا الكاتب أو القائل بقدر ما تهمنا جودة المقال أو الشعر ومناسبته للغرض، وعندئذ لاحرج على مَن عمل في مثل هذه المواضيع بأجرة أو دون أجرة ، فهذه مثلها مثل: لو طلبنا من الطلاب إحضار مُجَسَّم لقلعة معينة،أو رَسْمَاً يوضح الجهاز الهضمي، أو منظراً طبعياً ،فلا يهمنا أن يكون مِن صُنْعِ الطالب ، أو مِن صُنع غيره، ما دام الغرض قد تحقق، دليل ذلك:

♦ ــ أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال في غزوة الخندق: (ألا رجل يأتيني بخبر القوم..)[3] لم يكن همه إلا معرفة خبر الأحزاب من قريش، بغض النظر عمّن يأتي بالخبر، فلمّا لم يقم أحد؛ ندب ﷺ حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لذلك.

---

(١) المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ،(ت :٦٢٠هـ) ج١٣/٣٥٢تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو .

(٢) إعلام الموقعين١١٦/٣

(٣) السيرة النبوية لابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير،(ت ٧٧٤هـ) ج/٣٢١٨ــ٢١٩ تحقيق مصطفى عبد الواحد، ط:عيسى البابي الحلبي.

- ـــ أن الرسول ﷺ لما قال:(اكتبوا لأبي شاه ،)[1] لم يكن يهمه من الذي سيكتب، إنما المهم : أن تحصل الكتابة، ولا دليل يمنع من إكرام الكاتب بشيء من المال أو إعطائه أُجرة على الكتابة .
- ـــ كذلك سليمان عليه السلام لما قال:{ أيكم يأتيني بعرشها قبل أن يأتوني مسلمين }[2] كان هَمّه إحضار العرش بغض النظر عمن يقوم به.

لكن مَنْ أحضر عملاً من صنع غيره - في الأعمال التي لا يشترط فيها أن تكون من صنعه - لايجوز أن يقول: إنه هو الذي صنعه ؛ لأن ذلك كذب وهو عمل محرم ؛ بل عليه أن ينسبه إلى فاعله إن أمكنه معرفة الفاعل أو كان لذكره أهمية ؛ وإلا فليقل: أحضره فلان ، أو إعداد فلان، أو اختيار فلان ، ففي ذلك تورية لها وجه ، والله أعلم .

الحالة الثانية :أن يكون المطلوب شيئاً من عمل الطالب وجُهده ، فعندئذ لا يجوز لأحد أن يكتب له ذلك المقال أو البحث ، ولا أن يكتب له شيئاً مُهِمّاً منه، ومَن يفعل ذلك ، فإنه يعد غاشّاً له ومساعداً على الجريمة، وهذا من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }[3] والعدوان أو الاعتداء : مجاوزة الحَدّ، أو الحق،[4] أو مجاوزة الشيء المسموح به ؛ قال الله تعالى{ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون }[5] وقال لقوم لوط:{أتأتون الذكران من العالمين *وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون }[6]

---

(١)صحيح البخاري، بشرح فتح الباري ج٥/٨٧ باب العلم ٣٩ رقم الحديث٢٤٣٤ ، وسنن أبي داودج٤/ ١٧٢كتاب الديات ٤ رقم الحديث ٤٥٠٥.

(٢) سورة النمل ٣٨

(٣)سورة المائدة /٢

(٤) انظر المفردات في غريب القرآن: الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني،ت:٥٠٢هـ ص ٣٢٦ توزيع دار الباز، مكة المكرمة،والنهاية في غريب الحديث ،للإمام محمد بن الأثير الجزري ،ت:٦ج ٣/ ٧٥، تحقيق صلاح عويضة ط:دار الكتب العلمية بيروت.

(٥) سورة المعارج ٢٩-٣١

(٦) سورة الشعراء ١٦٥-١٦٦

والعدوان: الظلم ، والعادي هو الظالم،[1] والعدوان : معنى واسع يشمل :

١. الاعتداء على حق الله تعالى ؛ بالشرك والمعاصي ، وظن غير الحق بالله سبحانه.

٢. الاعتداء على حق المجتمع ، بنشر الفساد وأسبابه.

٣. الاعتداء على النفس ؛ بظلمها بفعل المعاصي ، أو قتلها أو إيرادها المهالك.

٤. الاعتداء على الآخرين ؛ بالتطاول على أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أوحقوقهم.

والكتابة للآخرين في هذه الحالة:

أ – فيها عدوان على حق الله تعالى؛ بمعصيته ، وعدم الخوف منه ، وتبييت ما لايرضى من القول، والغش والتزوير.

ب – فيها عُدوان على المجتمع؛ بتسليط الجَهَلَة والخَوَنَة والمزوِّرين على حياته ومُقدَّراته في حاضره ومستقبله، ألا ما أعظمه من عدوان ! كان وما يزال سبباً في تأخر أمَّتنا!

ج – فيها عدوان على النفس؛ بتعريضها لسخط الله، وإطعامها من الكسب الحرام ، وتعريضها لملامة العقلاء ونقدهم ! وقد قال صلى الله عليه وسلم(لاينبغي للمؤمن أن يُذِلّ نفسه)[2] .

- ويمكن الاطلاع على قصد مستكتب البحث، من القرائن؛ هل سيقدمه إلى جهة علمية أو للحصول على جائزة أم غير ذلك ؟.والقرائن يمكن أن يؤخذ بها عند التهمة، كما هو الحال في القسامة ، وبيع السلاح في الفتنة.
- والخلاصة : بما أنه قد أُثير حول كتابة البحوث لآخرين ما أُثير، وأصبح الغالب منها للانتحال، فلا يحل العمل في كتابة البحوث للطلاب ومن في حكمهم:

أولاً – قياساً على حرمة بيع السلاح في الفتنة ؛ فكما لا يحل بيع السلاح في الفتنة، وإن لم يُستخدم ؛ خشية أن يستخدم في القتل المحرم، أو يُساعد عليه، كذلك لا يحل العمل في كتابة البحوث للطلاب، أيّاً كان الغرض منها؛ سداً لذريعة التزوير والانتحال.

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٧٥ ،ومختار الصحاح ، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص ٤١٩ ط: المكتبة الأموية_ دمشق ،ومكتبة الغزالي- حماة

(٢) سنن الترمذي بشرح التحفة ٥٣١/٦ أبواب الفتن ٥٨رقم الحديث٢٣٥٥،وقال حسن صحيح غريب. وسنن ابن ماجه: ١٣٣٢/٢ كتاب الفتن ٢١ رقم الحديث٤٠١٦، ومسند أحمد ٤٠٥/٥

، المصالح "[1] فكتابة البحوث لآخرين وإن كـــان
فيها مفسدة كبيرة على الـــمُنتَحِل وعلى الأمّـــة؛

يعينه بتوجيهه في كيفية تخطيط ، البحث أو معرفة
لسائل، فهذا أمر ربما لا يكون منه بُدٌّ ابتداءً ، كما
يكتب له .
ث ويُبيِّضه، أو يكتبه له على أجهزة الحاسب الآلي،
تنسيقه وصياغته حقيقةً ، وأن يكون الطالب هـــو

ا:
سواء كان ذلك في المؤلفات أم في الفنون النفيسة ،
، كتابٍ فيغير عباراته بالتقديم والتأخير أو بتحريف
وينسبه إلى نفسه. وليس من الانتحال: الانتقاد ولا
ن ينقل المؤلف بعض الجمل والفقرات من كتـــاب

لقواعد التي سننطلق منها لبيان الحكم فنقول:
ل بها المسلم ما يلي:

ن الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـــ) ص٩٠ ط:دار

نشور في١٣٢٦/٣/٨ هـــ ترجمة معروف الرصافي – من
ن – مجلة عالم الكتب ، العدد الرابع،سنة ١٤٠٢هـــ ص

المبدأ الأول: الصدق في القول فإن الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)[1] وقال أيضاً(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديداً)[2].

المبدأ الثاني: الأمانة وعدم الخيانة ،ومن الأمانة: الأمانة في النقل ، بأن ينقل النص كما هو دون زيادة أو نقصان؛ لأن الزيادة أو النقص نوع من التحريف، وقد عاب الله على أهل الكتاب وغيرهم تحريف الكلام عن مواضعه فقال{ من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه }[3] وتحريفهم إما بكتمان بعض ما جاء في كتبهم من صفة الرسول صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى { الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون }[4] وكتمانهم لبعض الأحكام؛ككتمان اليهود حكم رجم الزاني الذي نزل في كتبهم[5].

المبدأ الثالث : التَّثَبُّت في النقل فلا ينسب لشخص شيئ لم يفعله أو لم يقله، سواء كان حسناً أو قبيحاً قال الله تعالى {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا }[6] قال قتادة :لا تقل رأيت وأنت لم تر، وسمعت وأنت لم تسمع ، وعلمت وأنت لم تعلم . وقال القرطبي: هذه الآية تنهى عن قول الزور والقذف وما أشبه ذلك من الأقوال الكاذبة والرديئة،[7] وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين)[8]

---

(١) سورة التوبة١١٩

(٢) سورة الأحزاب ٧٠

(٣) سورة النساء ٤٦.

(٤)سورة البقرة /١٤٦.

(٥) انظر سنن أبي داود ١٥٣/٤ كتاب الحدود رقم الحديث٤٤٤٦ وتفسير الجامع لأحكام القرآن؛ لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،ت:٦٧١هـ ج١٧٨/٦.

(٦) سورة الإسراء ٣٦.

(٧) تفسر الجامع لأحكام القرآن،للقرطبي ٢٥٨/١٠،٢٥٧.

(٨) سورة الحجرات ٦.

المبدأ الرابع : البُعْد عن الغش والتزوير فقال صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا)[1] ونهى عن التدليس حيث استنكر على صاحب الصُّبْرَة جَعْلَ الطعام المبلول في داخلها والجاف على ظاهرها فقال صلى الله عليه وسلم لصاحب الصبرة عندما أدخل يده فيها فوجد فيها بللاً (ما هذا يا صاحب الطعام ؟!.)[2]

المبدأ الخامس : عدم تزكية النفس ، حتى لو كانت تلك الصفة متوافرة فيها،قال تعالى (فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى)[3] قال القرطبي: دَلَّ الكتاب والسنة على المنع من تزكية الإنسان نفسه[4]، وذلك خشية عدم الصدق فيما يخبر به عن نفسه ، أو أن يكون لعمله أهداف أخرى غير ما أعلنه، فقال سبحانه في محكم تنزيله (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلاً * انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثماً مبيناً)[5] قال أبو عمر ؛ يوسف ابن عبد البر: من آداب العالم؛ ترك الدعوى لما لا يحسنه وترك الفخر بما يحسنه، إلا أن يضطر إلى ذلك، كما اضطر يوسف عليه السلام حين قال {اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم}[6] وذلك أنه لم يكن بحضرته من يعرف حقه، فيثني عليه بما هو فيه، ويعطيه قسطه، ورأى أن ذلك المقعد لا يقعده غيره من أهل وقته إلا قصَّر عما يجب لله من القيام به من حقوقه؛ فلم يسعه إلا السعي في ظهور الحق بما أمكنه، فإذا كان ذلك ؛ فجائز للعالم حينئذ الثناء على نفسه والتنبيه على موضعه ، فيكون حينئذ يحدِّث بنعمة ربه على وجه الشكر لها.[7]

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٨/٢كتاب الإيمان ١٦٤، وسنن ابن ماجه ٧٤٩/٢ كتاب التجارات ٣٦ رقم الحديث٢٢٢٥، وسنن الدارمي ٢٤٨/٢ كتاب البيوع، ومسند أحمد ٥٠/٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٩/٢ كتاب الإيمان ١٦٥،سنن الترمذي بشرح التحفة٥٤٤/٤ كتاب البيوع٧٢ رقم الحديث١٣٢٩.

(٣) سورة النجم ٣٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢٥٨/١٠.

(٥) سورة النساء٥٠،٤٩.

(٦) سورة يوسف ٥٥.

(٧) جامع بيان العلم وفضله ١٧٦/١-١٧٧.

والذي ينتحل بحث وجهد غيره كاذب غير صادق؛ لأن (الصدق: هو مطابقة الخبر للواقع)[1] أو هو: (الإبانة عمّا يخبر به على ما كان)[2] والواجب في الباحث أن يتحلى بالصدق في أقواله وأفعاله، فالمفروض في الباحث: أن يكون بحثه من عمله وجهده، فإذا انتَحل عمل غيره وجهده ونسبه لنفسه، فإنه بعمله هذا يكون قد ارتكب أخطاء وجرائم منها:

١- جريمة الكذب، وكفى به إثماً، قال ﷺ(من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها إلا قلة)[3] وانتحال البحوث دعوى قد يُقصَد بها المال؛ إذا كان المطلوب رتبة أو ترقية يزيد بها راتبه ، أو يطلب به جائزة.

وقد يكون القصد منها الجاه والشهرة ومن ورائها المال ؛ عندما يطلب مُنْتَحِل البحث أن يشار إليه؛ بأنه يحمل شهادة كذا أو رتبة كذا.. وكذا..

٢- جريمة التعدي على حق الآخر وإبداعاته، ونسبة ما للآخرين إلى نفسه ، وقد قال ﷺ (من ادّعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار)[4] قال العلماء معناه: ليس على هدينا وجميل طريقنا، كما يقول الرجل لابنه: لست مني ، وقوله:فليتبوأ مقعده من النار..معناه : فلينزل منزلَه منها، أو فليتخذ بها منزلا.[5]

٣- جريمة التزوير؛ بنسبتة ما للآخرين إلى نفسه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور)[6]، وإن منتحل البحث متشبع بعلم وقُدْرة ليست لديه، فهو يلبس ثوباً مزوَّراً؛ ثوباً أكبر منه ! لا يرقى أن يكون من أهله، ولابد من انكشاف أمره ؛ قال الشافعي رحمه

(١)كشاف اصطلاحات الفنون: لمحمد بن علي التهانوي ٤/٤٥٥ ط: دار الكتب المصرية.

(٢) التعريفات: للشريف: علي بن محمد الجرجاني ١١٦ط : مصطفى البابي الحلبي.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١١٩ كتاب الإيمان ١٧٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٤٩ كتاب الإيمان ١١٣.

(٥) شرح النووي على مسلم ٢/٥٠.

(٦) صحيح البخاري مع الفتح ٧/٣١٧ كتاب النكاح ١٠٦ رقم الحديث ٥٢١٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١١١،١١٠ كتاب اللباس١٢٧،١٢٦. ومسند أحمد٦/١٦٧.

الله تعالى: من سام بنفسه فوق ما يساوي ، رده الله إلى قيمته ، وقال: من تزين بباطل هتك ستره.[1]

٤- خيانة الأمانة المفتَرَضة فيه ، حيث إنه لم ينسب الأقوال إلى قائلها ،والأفعال إلى فاعلها؛ وقد قال ﷺ (أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[2]، والباحث عُهِد إليه: أن يكون البحث من جهده وصنعه وأُمِّن على ذلك ؛ فإذا انتحل بحث غيره، فإنه يكون قد خان الأمانة، ألا بئست الفعلة؛ لأنها صفة المنافقين.

٥ - جريمة الغش والتدليس على لجنة المناقشة أو المشرف ، ومحاولة تضليل العدالة ؛ وذلك :

أ ـــ من خلال تقديمه أدلة كاذبة وبحوثاً منتحَلة لترقيته أو غير ذلك ! قال الإمام محمد بن شهاب الزهري: إن للعلم غوائل : ومن غوائله الكذب فيه ، وهو شَرّ غوائله.[3] قال أبو العباس عبد الله بن محمد الناشي(ت٢٩٣هـــ):

من تحلى بغير ما هو فيـــه		عاب في يديه ما يَدَّعيه
وإذا حاول الدعاوى لما فيه		أضافوا إليه ما ليس فيه
ويحسب الذي ادَّعى ما ادَّعاه		أنـــه عالم بما يعتديه
ومحل الفتى سيظهر في الناس		وإن كان دائباً يُخفيه

وقال بعضهم :

من تحلى بغير ما هو فيه		فضحته شواهد الامتحان
وجرى في العلم جري سُكَيتٍ		خَلَّفته الجياد يوم الرهان [4]

ب ـــ مطالبته بما لا يحق له من درجة أو ترقية أو نجاح أو جائزة .

٦ - تزكيته لنفسه بما ليس فيها؛ فإذا كان الإنسان لا يجوز له أن يزكي نفسه بمـــا فيهـــا إلاّ لحاجـــة كدفاع أو إظهار براءة أو تعريف بنفسه ، فكيف يجوز له أن يزكي نفسه بما ليس فيها !

---

(١) المجموع ١/ ١٣.

(٢) سنن أبي داود ٣/٢٩٠ كتاب البيوع رقم٣٥٣٤، وسنن الترمذي بشرح التحفة٤/٤٧٩ كتاب البيوع٣٨-رقم الحديث١٢٨٢ ،وسنن الدارمي٢/٢٦٤ كتاب البيوع ، باب أداء الأمانة ، ومسندأحمد٣/٤١٤.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ١/١٣٠.

(٤) جامع بيان العلم وفضله١/١٧٧.

ألا إنه افتراء الكذب، وكفى به إثماً، وقد قال تعالى عن اليهود لَمَّا ادعوا أنهم أبناء الله وأحباؤه، وأنه لن يدخل الجنة إلاَّ من كان هوداً أو نصارى (ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا *انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثماً مبيناً)[1] وقال سبحانه عن الذين يُحبون أن يُحْمَدوا بما لم يفعلوا { لاتحسبن الذين يفرحون بما أَتَوا ويحبون أن يُحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم }[2] فالآية وإن كانت قد نزلت في المنافقين الذين تخلفوا عن الغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندما رجع اعتذروا إليه بأعذار واهية وأظهروا أنهم كانوا مع المسلمين بقلوبهم، ويدَّعون: أن لهم يداً في النصر، ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا، أو كانت نزلت في أهل الكتاب الذين يكتمون الحقائق،ويتفننون في تزيين الباطل والإيهام بأنه حق، ويطلبون حمد الناس على إجاباتهم وما قدموه للسائلين ! مع أنهم لم يقدموا المطلوب منهم،وإنما لَبَّسُوا فيه![3] فإن هذه الآية أشدُّ انطباقاً على منتحلي البحوث، منها على المنافقين وأهل الكتاب!

لأن دعوى المنافقين وأهل الكتاب قد تخفى حقيقتها على الناس، لولا كَشْف الله تعالى لكذبهم ، أما دعوى المنتحلين للبحوث وكذبهم فإنه مفضوح لكل من له خبرة بذلك ! فعملهم هذا يدل على صفاقتهم ، والقاعدة الفقهية تقول: (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب)[4].

بناء على ما تقدم فإن هؤلاء المنتحلين لجُهد غيرهم يرتكبون حراماً يرقى إلى درجة الكبائر؛

أولاً – لقوله ﷺ (من ادّعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار)[5] وهؤلاء المنتحلون قد ادّعوا شيئاً ليس لهم !

---

(٣) سورة النساء ٤٩،٥٠.

(٢) سورة آل عمران ١٨٨.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٣٠٦، ٣٠٧ وفي ظلال القرآن، لسيد قطب ١/ ٥٤١، ٥٤٢.

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلي الحنبلي ٢٤١ص، وفتاوى ابن تيمية ج٣١/٥٨.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/ ٤٩ كتاب الإيمان ١١٣.

ثانياً – لأن الله تعالى تَوَعَّد المُدَّعِين ما لم يفعلوا بالعذاب الأليم ، وهذا الوعيد من خصائص الكبائر، كما هو معلوم،[1] وقد عدّ ابن القيم بين الكبائر:" مخاصمة الرجل في باطل يعلم أنه باطل ، ودعواه ما ليس له وهو يعلم أنه ليس له." [2]

ثالثاً – لأن فيه اعتداء على حقوق الآخرين.

رابعاً – لأن فيه تزكية للنفس بما ليس فيها ، وكل هذه الأمور الثلاثة محرمة ، والله أعلم .

فإذا كان الإنسان قد وقع في شيء من ذلك جهلاً ؛ فعليه أن يسارع بالتوبة، ويعيد الحق إلى أهله ويرضيهم ، أو يستسمحهم ، ويصلح ما استطاع ، ولا يعود لمثله أبداً.قال تعالى:{ إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما}[3] ومن اعتذر سابقاً بالجهل؛ فلا عذر له بعد العلم { وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون }[4]

الفرع الخامس: حكم إجازة البحث المُنْتَحَل:

الشخص أو اللجنة التي يوكل إليها تقييم البحث هي بمنزلة القاضي، والقاضي يقضي بناء على ما توافر لديه من البيِّنات والأدلة ـــ وإن كان عليه التحري قدر استطاعته في حال الشهود وتزكيتهم ـــ فإذا اجتهد وحكم بما رآه حقاً، فإنه يؤجر على ذلك أجرين ،قال صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)[5].

---

(١) قال عز الدين بن عبد السلام في قواعد الأحكام ٢١/١(ضبط بعض العلماء الكبائر بأن قال: كل ذنب قُرِن به وعيد أو حدّ أو لعن فهو من الكبائر) ط: دار الكتب العلمية.

(٢)إعلام الموقعين٤/ ٤٠٥.

(٣) سورة النساء ١٧

(٤) سورة التوبة ١١٥

(٥)صحيح البخاري مع الفتح ١٣/ ٣١٨ كتاب الاعتصام٢١رقم الحديث٧٣٥٢، وصحيح مسلم بشرح النووي١٢/١٣كتاب الأقضية١٦، وسنن أبي داود ٢٩٩/٣ كتاب الأقضية رقم الحديث٣٥٧٤ ، وسنن النسائي ٨/ ٢٢٤ كتاب آداب القضاة ، وسنن ابن ماجة٧٧٦/٢ كتاب الأحكام ٣ رقم الحديث٢٣١٤، ومسند أحمد١٩٨/٤

فإذا تبين أن القاضي بعد اجتهاده، لم يوفق إلى الصواب إما لقصور في إمكاناته، وإما لتضليل الشهود له ، فإنه لا يأثم؛ لأنه لم يقصر، بل إنه يؤجر على اجتهاده .

- واللجنة التي تقوم بدراسة البحث هي بمنزلة القاضي ؛ فإن كان البحث مناسباً و لم يثبت لديها غش أو تزوير أو انتحال، فلها أن تجيز البحث ولا إثم عليها إن كان البحث مُنْتَحَلاً ؛ لأنها حكمت بما ظهر لديها، ما لم تُقَصِّر في التحرِّي.

أما إذا تبين لها بالدليل والقرائن أن هذا البحث مُنْتَحَلٌ، وليس من فعل الطالب ؛ سواء كان ذلك بإقرار من الطالب أو شهادة الشهود ، أو بالقرائن :

- كعدم معرفته قراءة بعض كلمات البحث التي رُسِمت له ، أو رَسَمها رسماً، دون أن يفهم معناها!
- أو عدم فهم ما في البحث. إذا سئل عن بعض المسائل التي وردت في البحث، وما فيها من أقوال، وأدلة كل قول.

-أو إذا سئل عن أسباب ترجيحه لأقوال معينة على غيرها؛ لم يعرف السبب!

- أو أنه إذا سُئل عن الكتب التي نقل منها وعن مؤلفيها وعن حجمها وعدد أجزائها ومذاهب مؤلفيها لم يفقه منها شيئاً! مما يدل على أنه لم يرها و لم يطلع على شيء منها! [1] وهذه أمور مجربة.

- عندئذ لا يجوز للجنة أن تجيز البحث:

١- لأن ذلك ليس من حقها وخارج عن نطاق التفويض الذي لها، والصلاحيات التي مُنِحَت لها، ومن المعلوم فقهاً: أن الوكيل إذا خالف شرط الموكِّل ؛ فإنه لا ينفذ تصرفه على الموكِّل لأنه عندئذ يكون متعديا في تصرفه [2].

٢-لأن إجازة البحث المُنْتَحَل فيه إعانة على المنكر، وتعاون على الإثم والعدوان، وهذا عمل محرم.

٣- فيه خيانة للأمانة التي أُنيطت بهم !

(١) هذه القرائن مُجَرّبة وثبت نجاحها؛ في كشف حقيقة كثير من بحوث الطلاب قبل الدراسات العليا.

(٢) انظر قول الفقهاء في مخالفة الوكيل في البيع : المغني لابن قدامة ٢٤٣/٧،ومغني المحتاج في شرح المنهاج للخطيب الشربيني ٢٢٩/٢ ط:مصطفى البابي الحلبي، والشرح الصغير: لأبي البركات أحمد بن محمدبن أحمد الدردير المالكي ج٦٧٢/٤و٢٧٤.

٤- فيه خيانة للأُمّة ؛ بتولية أمرها لغير الأكفاء.وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله (من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)[١].

٥- من القواعد الفقهية : أن " تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة "[٢]، وكذلك حكم تصرف نائبه أو وكيله ، قال الإمام القرافي(ت٦٨٤هـ):" اعلم أن كل من ولي الخلافة فما دونها إلى الوصية، لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة لقوله تعالى {ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن }[٣] ولقوله صلى الله عليه وسلم (من ولي من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجتهد لهم فالجنة عليه حرام)[٤] فيكون الأئمة والولاة معزولين عما ليس فيه بذل الجهد، والمرجوح ليس أبداً بالأحسن ، بل الأحسن ضده، وليس الأخذ به بذلاً للاجتهاد ، بل الأخذ بضده ، فقد حجر الله تعالى على الأوصياء التصرف فيما هو ليس بأحسن مع قلة الفائت من المصلحة ، لخستها بالنسبة إلى الولاة والقضاة ، فأولى أن يحجر على الولاة والقضاة في ذلك ؛ ومقتضى هذه النصوص أن يكون الجميع معزولين عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة والمساوية ومالا مفسدة فيه ولا مصلحة ؛ لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ماهو أحسن ، وتكون الولاية إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة والراجحة ، ودرء المفسدة الخالصة والراجحة." [٥] ولا مصلحة في إجازة هؤلاء الغشاشين الدجالين ، وإن إجازتهم فيها تهيئة لهم لتملك مُقَدَّرات الأمَّة، وهم ليسوا أهلاً لذلك؛ فهذا فيه خيانة للمؤسسات التي سيعملون فيها وخيانة للدولة وخيانة للأمَّة .

المبحث الخامس: في حكم ما ترتب على جريمة الانتحال، من حقوق ومكاسب؛ وفيه ثلاثة مطالب:

---

(١) ضعيف الجامع الصغير : للشيخ محمد ناصر الألباني ص٧٨٠ رقم٥٤٠١ وهذا الحديث، وإن كان ضعيفاً، فإنه تشهد له القواعد العامة للشريعة .

(٢) الأشباه والنظائر ح للإمام السيوطي ص١٣٤ وذكر السيوطي من تطبيقات هذه القاعدة :" أنه ليس له أن يزوج امرأة بغير كفء وإن رضيت ، لأن حق الكفاءة للمسلمين ،وهو كالنائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه" . قلت : كذلك لايصح لولي الأمر أو نائبه إجازة غير الكفء لشدة ضرره على المسلمين ، والله أعلم .

(٣) سورة الإسراء ٣٤

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ، وذكر السيوطي في مخطوطه: الجامع الكبير له ج١ص٧١٤ من المخطوط ، حديثاً بمعناه، ولفظه (ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لم يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة).

(٥) الفروق؛ للإمام القرافي ٣٩/٤

المطلب الأول : ما ترتب للمؤلِّف الذي انتُحِل مؤَلَّفه من حقوق[1]:

(١) المراد هنا الحقوق المالية ،والحق المالي ينقسم إلى ثلاثة أقسام:حق شخصي وحق عيني وحق معنوي:
أولاً :الحق الشخصي: وهو سلطة أو ولاية تثبت لشخص على شخص آخر ،ويسمى صاحب هذه السلطة بالدائن ،ويسمى الشخص الآخر بالمدين،وهذه السلطة تجعل للدائن حق مطالبة المدين بإعطاء شيء أو بعمل شيء أو بالامتناع عن شيء ..والحق الشخصي له ثلاثة عناصر :صاحب الحق ، ومحل الحق، ومن عليه الحق، وعلى هذا ؛ فلا يمكن صاحب الحق الشخصي أن يباشره ويستوفيه بنفسه ، بل لابد أن يكون بواسطة المدين.
ثانياً: الحق العيني: وهو علاقة تكون بين شخص وشيء مادي معين بذاته، بحيث يكون الشخص ذا مصلحة اختصاصية تخوله سلطة مباشرة على عين مالية معينة..وذلك كحق الملكية ،فإنه سلطة قانونية مباشرة على الشيء المملوك، وهذه السلطة لايتوقف تحقق معناها قانونا ولا ممارستها على وجود شخص آخر غير المالك أو وساطته...بل يستطيع المالك ممارسة سلطته هذه على الشيء المملوك والتمتع بثمراته المشروعة من استعمال واستغلال أو استهلاك أو احتباس دون توقف على موافقة أحد.
ثالثاً: الحق المعنوي:وهو الذي يَرِد على أشياء معنوية لا تُدْرَك بحاسة من الحواس، وإنما تدرك بالعقل والفكر ،كالأفكار والاختراعات، فالحق المعنوي: سلطة على شيء غير مادي ..كحق المؤلف فيما ابتدعه من أفكار وحق الفنان في مبتكراته الفنية وحق المخترع في مخترعاته الصناعية ، وهذا الحق يعد فرعاً خاصاً من الملكية ؛ لأنه عبارة عن سلطة تنصب على شيء ، ويخول صاحبه حق الاستغلال والتصرف.اهـ انظر الملكية في الشريعة الإسلامية: للشيخ علي الخفيف ص٨ـ١٤ بتصرف. وانظر المدخل الفقهي للشيخ مصطفى الزرقا ١٦/١ وما بعدها

ووافق الشيخُ مصطفى الزرقا الشيخَ علي الخفيف، في اعتبار حق المؤلف قسما ثالثاً من الحقوق، وسماه حق الابتكار، فقال:(هناك نوع ثالث من الحقوق أوجدته أوضاع الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة، ونظمته القوانين العصرية والاتفاقات الدولية ، يسميه بعض القانونيين:الحقوق الأدبية ؛كحق المخترع والمؤلف وكل مُنْتِج لأثر مُبْتَكَر؛ فني أو صناعي ، فإن لهؤلاء حقاً في الاحتفاظ بنسبة ما اخترعوه أو أنتجوه إليهم ، وفي احتكار المنفعة المالية التي يمكن استغلالها من نشره وتعميمه، ومثله العلامات الفارقة الصناعية والعناوين التجارية، وامتيازات إصدار الصحف الدورية ،كل ذلك بشرائط وحدود تقررها القوانين المحلية والاتفاقات الدولية . فهذا النوع من الحقوق لم يكن معروفاً في الشرائع القديمة ، لأنه وليد العوامل والوسائل المدنية والاقتصادية الحديثة ،وهو لايدخل في الحقوق العينية ؛ لأنه لا يَرِد مثلُها على شيء مادي معين ، كما أنه لا يدخل في الحقوق الشخصية ؛لأنه لايفرض تكليفاً خاصاً على شخص معين آخر غير صاحب الحق، والقصد من إقرار هذه الحقوق؛ إنما هو تشجيع الاختراع والإبداع ، كي يعلم من يبذل جهده فيهما أنه سيختص باستثمارهما، وسيكون محمياً من الذين يحاولون أن يأخذوا ثمرة ابتكاره وتفكيره ويزاحموه في استغلالها، وفي الشرع الإسلامي متسع لهذا التدبير، تخريجاً على قاعدة :المصالح المرسلة ، في ميدان الحقوق الخاصة ،..

إذا تقرر أن انتحال البحوث جريمة ،فإن هذه الجريمة يتضرر منها المؤلفون الذين انتُحِلت مؤلفاتهم، وتضررهم قد يكون من جهتين :

الأولى: تضررهم المعنوي؛ في سرقة جهودهم من قبل شخص آخر وتَبَنِّيه لمؤلفاتهم.

الثانية : تضررهم ماديّاً؛ من جراء تَبَنِّي المنتحِل بحوثهم واستغلالها ماديّاً.وسأبحث ذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى:تضرر المؤلف من الناحية المعنوية: فإن المؤلفات والابتكارات تعتبر ثمرة لعقول المؤلفين والمبدعين؛ بذلوا فيها جهوداً كبيرة في تَخَيُّلها وتصورها وتهذيبها وتدقيقها وإخراجها، فهي بحق ثمرة قلبٍ، لا تقل جهودهم فيها عن جهودهم في رعاية أولادهم ، بل ربما أكثر؛ فما أكثر الذين ينجبون الأولاد ! وما أقل المبدعين الذين ينجبون الأفكار ويؤلفون الكتب!.

فالمؤلفات بنات أفكار أصحابها، تُنْسَب إليهم ، ولهم الحق في الحفاظ عليها، ومخاصمة من يعتدي عليها، فهم أحق الناس بها ، وهي عندهم أنفس من الدرهم والدينار ! لأن المال يتيسر لكل واحد، أما الإبداع والتأليف فلا يستطيعه كل واحد؛ لذلك ضَنَّت النفوس ببنات الأفكار: أن تُنْسَب إلى غير والدِها، ولقد عبر عن هذا الضَّن والحرص، الحريري في المقامة ٢٣ فقال: (واسترق الشعر عند الشعراء أفظع من استراق البيضاء والصفراء، وغَيْرَتُهم على بنات أفكارهم كغَيْرَتِهم على البنات الأبكار)[1].

وما قاله عن الشعراء يصدق على المؤلفين ، وإذا كانت المؤلفات بنات أفكار الناس وثمرات عقولهم؛ فإن المؤلف هو أحق الناس بنسبة مؤلَّفه إليه، ولا يحق لأحد منازعته إياه أو انتزاعه منه، هذا مالا ينازع فيه عاقل !

ولَمَّا حصل التطاول على ذلك الحق تنادى العقلاء من كل أمة لحماية حقوق المؤلفين والمبدعين، فكانت هناك اتفاقيات لحماية حق المؤلف ، من هذه الاتفاقيات: اتفاقية:برن ١٩٥١ التي وقع عليها أكثر من ٧٠ دولة، وجاء فيها في{ المادة ٦: (ثانياً):

وقد رجحنا أن نسمي هذا النوع : (حقوق الابتكار) لأن اسم الحقوق الأدبية ضيّق لايتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع .اهـ) من المدخل الفقهي ـ نظرية الالتزام: للشيخ مصطفى الزرقا ج٣/٢٢،٢١.

(١) مقامات الحريري:القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري(ت:٥١٥هـ) ،ط: محمد علي صبيح.القاهرة.

(١) بغض النظر عن الحقوق المادية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلِّف يحتفظ بالمطالبة بنسبة المُصنَّف إليه ،وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف، أو كل مَساس آخر بذات المُصنِّف يكون ضارّاً بشرفه أو بسمعته .

(٢) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة (١) السابقة ، تظل محفوظة بعد وفاته،وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية .}[١] وأكدت هذا الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في باريس١٩٧١، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف والتي تنص في { المادة السادسة :

أ ـ للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنَّفه، وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح هذا المصنَّف على الجمهور ، إلاّ إذا ورد ذكر المصنَّف عرضاً في ثنايا تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية.

ب ـ للمؤلِّف أو خَلَفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض، أوفي منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنَّفه بدون إذنه }[٢] وجاء في المادة التاسعة: أنه في الحالات التي يسمح فيها بالانتفاع بالمصنفات المحمية -كالاستشهاد بفقرات من المصنَّف في مصنَّف آخر، أو الاستعانة على سبيل الإيضاح في التعليم، التي لايُقصَد منها تحقيق ربح مادي - لابد أن يُذْكَر: المصدر واسم المؤلِّف.[٣]

ثم إن حق المؤلِّف في نسبة مؤلَّفه إليه ، حق لا يقبل التنازل أو التصرف، ولايضيع بالتقادم، وقد نصَّت الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على ذلك ، في المادة ٦ فقرة /د وقد جاء فيها{ الحقوق المعنوية المذكورة في الفقرتين (أ- ب) لا تقبل التصرف أو التقادم.}[٤] وقد سبق آنفاً ذِكر نص الفقرتين، فحق المؤلف المعنوي؛ أشبه بالبصمة الفكرية للمؤلف، تميزه عن غيره ، وربما لا يستطيع أحد أن يُشاكله فيها؛ لذلك: لا يصح أن يهب المؤلِّف صفته الإبداعية لشخص آخر؛ لأن هذا الابتكار والإبداع والمهارة والقدرة على التمييز والترجيح مَلَكَة ومهارات يتمتع بها هو، ولا

(١) حق المؤلف في الاتفاقات الدولية ـ د/ نواف كنعان - مجلة عالم الكتب العدد ٤ سنة ١٤٠٢هـ الملحق الأول ص٥٩٨ و ٦٠٧.

(٢) المرجع السابق - الملحق الثالث ـ الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ص ٦٤٠ .

(٣) انظر المصدر السابق ص ٦٤١ فقرة (أ- ب- ج).

(٤) المصدر السابق ص٦٤٠.

يستطع التنازل عنها،كما لا يستطيع الطبيب الجراح أن يتنازل عن مَلَكَته ومهارته في الطب لابنه الجاهل، أو لجاره، وهو إذا فعل ذلك، يكون قد ارتكب جريمة ؛ لأنه غَرّ الموهوبَ ، وغرَّر الناس به، ويكون كمن أعطى رخصة القيادة التي يتمتع بها لابنه الذي يجهل القيادة، وأجلسه مكان السائق، وأعطاه المفتاح ليقود حافلة مليئة بالركاب ! ترى ماذا ستكون النتيجة ؟.! هذا بعض ما يفعله المُزَوِّرون والمُزَوَّرون !

والشريعة الإسلامية التي جاءت برد المظالم وإعادة الحقوق إلى أصحابها، وحرمت تَبَنِّي الأطفال، وحرمت ادِّعاء المرء ما ليس له، لا إخالها إلا تُحَرِّم تَبَنِّي أفكار الآخرين وانتحالها !

فمن المعلوم شرعاً: أن نسبة الشيء إلى غير صاحبه قصداً ، يعد نوعاً من الجحود والكفر!

فمن انتحل فعلاً لله تعالى ونسبه إلى نفسه كان كافراً؛ كادِّعاء قارون : أنه هو الذي جمع المال بذكائه وعِلْمه وخبرته، لَمَّا قال له قومه {..وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك.... قال إنما أُوتيته على علم عندي }[1] تناسى أن الله تعالى هو الواهب الحقيقي لذلك المال، وأنه هو الذي يسر له جمعه ! وإلا فكم هناك مَنْ هو أذكى منه وأكثر جهداً ، ولا يجني إلا النَّصَب! لذلك كانت عقوبته : أن خسف الله به وبداره الأرض؛ ليكون عبرة لغيره.

- وإن نسبة الفعل إلى غير فاعله قصداً، نوع من التضليل مارسه فرعون بقوله:{ ماعلمت لكم من إله غيري}[2]. ومارسه الدهريون الذين نسبوا ما يجري في الكون من حياة وموت، وإيجاد وإعدام إلى الدهر؛ فقالوا { ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر }[3]، ويمارسه بعض المغفلين عندما ينسبون ما كان من الله إلى غيره ؛ كالذين ينسبون المطر إلى الأنواء؛ ولَمّا حصل مثل ذلك عندما مُطر الصحابة ليلاً؛ قال صلى الله عليه وسلم (هل تدرون ماذا قال ربكم ؟قالوا الله ورسوله أعلم ،قال قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر؛ فأمّا من قال مُطرنا بفضل الله ورحمته فهو مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال مُطِرنا بنوء كذا وكذا، فهوكافر بي مؤمن بالكواكب

(١) سورة القصص ٧٧-٧٨ وانظر لمثل هذا: الآيات ٨ و٥٠ من سورة الزمر.

(٢) سورة القصص ٣٨.

(٣) سورة الجاثية٢٤.

)[1]، وكما أن نسبة الفضل لله والاعتراف به نوع من الشكرله، وإنكار ذلك جحود وكفر بـه، كذلك الاعتراف بفضل الناس وسَبْقِهم هو نوع من الشكر، لا يجوز تجاهله، ولا الافتئات عليـه ، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم: التقصير في شكر الناس والاعتراف بفضلهم، تقصـيراً في شكر الله، فقال (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)[2]؛ لأنه إن لم تذعن نفسه للاعتراف بفضـل الناس على قلة تبعته ، فلن يشكر فضل الله على كثرته! قال العلماء: إنما يعرف الفضل لأولي الفضل أولو الفضل.

- وإن انتحال جهد البشر من مؤلفين وغيرهم ، نوع من الظلم ترفضه الشريعة الإسلامية، فقد أمـر علماؤنا بنسبة القول إلى قائله؛ لأن ذلك من الأمانة، ومن شُكْر صاحب الفضل فيه ؛ فقالوا: إن من بركة العلم نسبته إلى قائله.[3] ونقل الإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) في هذا حديثا عن النبي ﷺ (تناصحوا في العلم ،فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانته في ماله)[4] وقد سـبق الكلام في وعيد الله تعالى للذين يفتخرون بما لم يفعلوا.
- ولا أدلّ على أن هذا الانتحال ظلم تأباه العقول وترفضه النفوس، من غضب كـثير ممـن وقـع العدوان على مؤلفاتهم ؛ فكتبوا الكتب في فضح من سرق ثمرات جهدهم وبنات أفكارهم! مـن ذلك ما كتبه الإمام جلال الدين السيوطي في كتابه: الفارق بين المصنف والسارق، حيث اتَّهـم

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٣٣/٢ كتاب الأذان ١٥٦رقم الحديث٨٤٦ وصحيح مسلم بشرح النووي٢/٦٠،٥٩كتاب الإيمان ١٢٦، وسنن أبي داود ١٦/٤كتاب الطب رقم الحديث٣٩٠٦ وموطأ مالك بشرح الزرقاني٣٨٩/١ باب الاستمطار بالنجوم رقم الحديث٤٥٢.

(٢)سنن الترمذي بشرح التحفة ٨٧/٦ أبواب البر والصلة رقم الحديث٢٠٢٠ ومسندأحمد٣٠٣/٢.

(٣) نقله الإمام السيوطي في الفارق بين المصنف والسارق ص ٤٦ تحقيق: علي حسن الأثري.

(٤) قال الشيخ ناصر الدين الألباني عن هذا الحديث: موضوع . انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم٧٨٣ ، وانظر حاشية: الفارق بين المصنف والسارق، تحقيق: علي حسن الأثري ، وقال المحقق :رواه الطبراني في المعجم الكبير ١١٧٠١ والخطيب في تاريخه ٣٥٦/٦ من طريق مصعب بن سلام عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس وأبو سعد اسمه عبد القدوس بن حبيب ، متروك ، ، ويقال أبو سعيد ، وهو بها وجزم المصنف في اللآلئ المصنوعة بأنه سعيد بن المرزبان ، وليس به ! فكأنه لم يقف على رواية الخطيب التي فيها التصريح باسم عبد القدوس ، والمصنف متابع في ذلك المنذري في الترغيب (٧٥/١)والهيثمي في المجمع (١٤١/١).

بعض العلماء بسرقة كتبه ومؤلفاته التي بذل فيها جهداً وأمضى فيها دهراً ![1] كذلك وُجِّه الاتهام لعدد من العلماء على مَرّ العصور بسرقات مؤلفات غيرهم ؛ مما يتنافى مع أخلاق العلماء وأمانة العلم ![2]

- وكما لا يصح نسبة الكلمة الآثمة والفعلة الشنيعة إلى غير صاحبها؛ لأن الله تعالى قال { ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا }[3] كذلك لا يصح تجريد شخص من صفته وإبداعاته! لأن هذا تجريد من أهليّاته !. فإن الله تعالى ذمّ المنافقين ووصمهم بالكفر حين جردوا الصحابة من بعض صفاتهم ! مع أن الله تعالى مدح الصحابة بقوله{ محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم ..}[4] وقوله { لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم وأنفسهم وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم المفلحون،}[5] فلما انتقصهم المنافقون وقالوا في غزوة تبوك عن الصحابة: مانرى مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا، ولا أكذب ألسُناً، ولا أجبن عند اللقاء.[6] أنزل في المنافقين { قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم}[7] ولَمّا أراد شخصٌ أن يجرد كعب بن مالك، من بعض صفاته الطيبة ــ عندما تخلف كعب عن غزوة تبوك ، وسأل عنه النبي ﷺ في تبوك ــ فقال الرجل(يارسول الله حبسه بُرْداه ونظره في عِطْفِه، فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يارسول الله ما علمنا عليه إلا خيراً)[8]

---

(١) انظر: الفارق بين المصنف والسارق للإمام السيوطي ، تحقيق علي حسن الأثري ص٤١ - ٤٥ ط: دارالهجرة للنشر والتوزيع

(٢) انظر مقال: سرقة الكتب وانتحالها في العصور الإسلامية، للدكتور: ماهر حمادة -مجلة عالم الكتب العدد ٤ عام ١٤٠٢ ص ٧٠٧ .

(٣) سورة النساء ١١٢.

(٤) سورة الفتح ٢٩.

(٥)سورة التوبة ٨٨.

(٦) تفسير ابن كثير ١١١/٤.

(٧) سورة التوبة ٦٥- ٦٦.

(٨) صحيح البخاري مع الفتح ١١٤/٨كتاب المغازي ٧٩ رقم الحديث:٤٤١٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ٨٩/١٧ كتاب التوبة ٥٤، ومسند أحمد ٤٥٧/٣.

♦ قال ابن حجرالعسقلاني، عن هذا الحديث: فيه جواز الطعن في الرجل بما يغلب على اجتهاد الطاعن حمية لله ورسوله ، وفيه جواز الرد على الطاعن إذا غلب على ظن الرَّاد وَهْم الطاعن أو غلطه .اهـ [1]

قلت: فإذا لم يجز تجريد الشخص من صفة مظنونة ، فكيف يجوز تجريده من صفة مُتَيَقَّنة ؛ هي إبداعه وتأليفه الذي أفرغه في مؤلَّف وشُهِد له به ؟! أقول:كما لا يجوز أن ننسب للشخص مَنْقَصَة ليست فيه، كذلك لا يجوز أن نجرده من مَحْمَدة فيه .

المسألة الثانية : تضرر المؤلِّف المعتَدَى عليه من الناحية المادية:

أما تضرر المؤلف الأصلي من انتحال بحثه، فإنه يتمثل في سرقة المُنتحِل لجهده وإمكانية تثمير هذا البحث مادياً بطبعه والمتاجرة به وحرمان المؤلِّف الحقيقي من ذلك!

لقد أصبح من المتفق عليه عرفاً وقانوناً محليّاً ودولياً : أن حقوق الابتكار والتأليف ، حقوق خاصة بصاحبها ، لايجوز التعدي عليها؛ ونصّت على ذلك دساتير وقوانين كثير من الدول؛ فقد جاء في اتفاقية برن ١٩٥٢م، المادة : ١- تشكِّل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية . وعددت المادة: ٢- المصنفات التي تتمتع بالحماية وهي:(كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيّاً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ، مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة..... (٦) ـ تمتع المصنفات المذكورة آنفاً بالحماية في جميع دول الاتحاد ، وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ،ولمصلحة من آل إليه الحق من بعده)[2] .

وجاء في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدّلة في باريس ٢٤/ ٧ /١٩٧١ م : المادة الأولى : (تتعهد كل من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الأعمال الأدبية والعلمية والفنية بما في ذلك المواد المكتوبة والأعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية ،وأعمال التصوير والنقش والنحت) [3].

---

(١) فتح الباري ١٢٤/٨.

(٢)حق المؤلف في الاتفاقات الدولية – للدكتور:نواف كنعان – مجلة عالم الكتب: المجلد الثاني ـالعدد ٤ عام ١٤٠٢ص ٦٠٥.

(٣) المرجع السابق ص ٦٢٤.

وجاء في الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف مايلي : المادة الأولى:

أ - يتمتع بالحماية مؤلفو المصنَّفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيّاً كانت قيمة هذه المصنفات ، أو نوعها ،أو الغرض منها،أو طريقة التعبير المستعملة فيها.

ب - تشمل هذه الحماية بوجه خاص مايلي :

١ــ الكتب والكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة.

٢- المصنفات التي تُلقى شفاهاً كالمحاضرات والخطب والمواعظ الدينية.[١]

واعتبرت المادة ٢٥ من الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف:(الاعتداء على حقوق المؤلف جريمة ينص التشريع الوطني على عقوبتها)[٢].

وإن الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق مصالح العباد ورد الظلم والعدوان، لا تخالف ذلك بل تقره وتؤيده ؛ فإنها قد حرمت الاعتداء على الأموال والأعراض والأنفس، قال صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا)[٣] وقال (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعِرضه)[٤].

بل إن الشريعة الإسلامية سبقت إلى ما هو أبعد من ذلك وأدق:

أولا- حرَّمت مجرد النظر إلى الآخرين وممتلكاتهم نظرة حسد ! خشية أن تؤدي إلى ضرر في المنظور، أو حسرة وألم عند الناظر! ولَمّا نظر أحد الصحابة إلى شخص فأصابه بالعين؛ استنكر رسول الله ﷺ هذا التصرف وقال (علام يقتل أحدكم أخاه ؟! هلا إذ رأيت ما يعجبك بَرَّكْتَ)[٥]

---

(١)حق المؤلف في الاتفاقات الدولية ــ نواف كنعان ــ مجلة عالم الكتب ، العدد الرابع ص ٦٣٩.

(٢) المرجع السابق ص٦٤٣.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٣/٣ كتاب الحج١٣٢ رقم الحديث ١٧٣٩،وصحيح مسلم بشرح النووي١٧٠/١١كتاب القسامة ٣٠، وسنن الترمذي بشرح التحفة٤٨١/٨تفسير سورة التوبة رقم الحديث٥٠٨٢، وسنن ابن ماجة١٠٢٥/٢كتاب المناسك٨٤ رقم الحديث٣٠٧٤ وسنن الدارمي٦٨/٢ كتاب المناسك، ومسند أحمد ٢٣٠/١.

(٤)سنن ابن ماجة ١٢٩٨/٢كتاب الفتن٢رقم الحديث٢٩٣٣، ومسند الإمام أحمد٢٧٧/٢ وسنن أبي داود٢٧٠/٤كتاب الآداب والصلة رقم الحديث٤٨٨٢ وسنن الترمذي بشرح التحفة٥٤/٦ أبواب البر والصلة١٨ رقم الحديث١٩٩٢.

(٥) مسند أحمد ٤٨٦/٣.

ونهى الله تعالى عن النظر إلى ما عند الناس من أموال ومتاع تعجباً وتمنياً لها، فقال { ولاتمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى }[1]

قال ابن عباس: نهى الرجل أن يتمنى مال صاحبه .[2]

وقال الشوكاني :لا تطمح ببصرك إلى زخارف الدنيا طموح رغبة فيها وتمنٍ لها. وقال الواحدي: إنما يكون مادّاً عينيه إلى الشيء إذا أدام النظر نحوه، وإدامة النظر إليه تدل على استحسانه وتَمَنِّيه، وقال بعضهم : لا تحسدنّ أحداً على ما أوتي من الدنيا.[3]

قلت : فإذا كان الشرع الإسلامي قد نهى عن النظر إلى ما عند الآخرين وتمنيه؛ فكيف يسمح بالتطاول والسطو على مؤلفات الآخرين وانتحالها ؟! لاشك أن النهي عن ذلك أشد وأعظم.

ثانياً- حَرَّمت الشريعة جميع أنواع العدوان على حقوق الآخرين ـــ سواء أُعطيت حق الحماية من الدول بعد تنفيذ الشروط المطلوبة للحماية، أم لم تعط ـــ ! بينما التشريعات الوضعية لم تُعْط هذا الحق إلا لمن تحققت في مؤلَّفه شروط معينة ؛ كأن يطبع الكتاب، ويودع نسخاً منه لدى بعض الجهات .. و لم تعطه الحماية باستمرار، بل لفترة محدودة !

وبما أن الأفكار والإبداعات والمؤلفات مِلك لصاحبها ؛ إن شاء حبسها في عقله ومنع الناس من الانتفاع بها، وإن شاء أظهرها لبعض الناس وحجبها عن بعض، كما لو دَلّ عليها قوماً ومنعها عن آخرين. وإن شاء نشرها لمن أرادها، فلا بد من رضاه؛ للاقتباس منها واستخدامها.

فإن ظهر من المؤلف أو المبتكر ما يدل على عدم السماح باستعمال مؤلفه؛ تصويراً أو نقلا أو اقتباساً أو طبعاً أو نشراً ، كما يُلحَظ ذلك على كثير من المؤلفات أنه كُتِب عليها: (حقوق الطبع محفوظة © لا يُسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو ألكتروني يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من المؤلف) ففي هذه الحالة لا يحق لشخص أن يأخذ من أفكار ذلك المؤلف شيئاً،ولا أن

(١) سورة طه ١٣١.

(٢)تفسير ابن كثير ٤٦٦/٤ ط: دار الشعب.

(٣) فتح القدير، الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير، للإمام محمد بن علي الشوكاني ١٤٢/٣ ط : مصطفى البابي الحلبي

يأخذ شيئاً من مجهوداته وتحقيقاته ، إلا ما جرى به العرف، وقد حددت الاتفاقات العالمية ما يستثنى من الحماية:كالاستعانة بالمصنَّف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو الاستشهاد بفقرات من المصنَّف في مصنَّف آخر بهدف الإيضاح والشرح أو النقد؛ وفي حدود العرف المتبع، وبالقدر الذي يسوغ هذا الهدف، وبشرط ألا يكون الاستعمال بقصد تحقيق ربح مادي، وأن يذكر المصدر واسم المؤلِّف.[1]

وأما إن ظهر من المؤلِّف ما يدل على السماح بالانتفاع بهذا المؤلَّف طباعة ونشراً؛ فلا حرج على من وليه أن ينتفع به؛ لأن الحق للمؤلِّف، وقد تنازل عنه ،وذلك كالكتب التي تطبع على نفقات المحسنين،أو التي يصرح أصحابها بأن كتابه وقف لمن شاء أن يطبعه ويوزعه ، فإنه بذلك يكون قد تنازل عن حقه المادي في مؤلفه.

وأما إن لم يظهر شيء يدل على الإباحة أو المنع ، فالظاهر أنه ألِّفه للعموم ولايمانع من الاستفادة منه في نقل أو اقتباس خصوصاً إذا وضعه في مكتبة عامة ، أو طبعه ونشره، لكن هذه الإباحة تتقيد بالعرف، والأعراف الدولية نصَّت على ما يجوز أخذه دون إذن المؤلف، وما لا يجوز، ويعد اعتداءً على حق المؤلف، كما سبق بيانه.

وإذا ثبت العدوان على حق المؤلف المادي أو المعنوي؛ حُقَّ للمُعتَدَى عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ، لأن الشريعة الإسلامية لا ترضى بالضرر ولا تُقرُّه ، قال صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[2] واستنبط الفقهاء من هذا الحديث: قاعدة (الضرر يزال) [3]. ومن الضرر الذي تجب إزالته: الضرر الواقع على المؤلف، وقد أكدت الاتفاقات الدولية الحق في رفع هذا الضرر؛ فقد جاء في المادة ٤٩ من القانون العراقي لحماية حق المؤلف المأخوذ من القانون العثماني: لكل مؤلف وقع الاعتداء

(١) الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف المادة : ٩ وانظر المواد (١٠-١١-١٢-١٣- ١٤ -١٥) وانظر اتفاقية :برن، المادة العاشرة-مجلة عالم الكتب،المجلد الثاني، العدد ٤ص٦٤٠-٦٤١و ٦٠٨

(٢)سنن الدارقطني٤/٢٢٨،٢٢٧ كتاب الأقضية والأحكام رقم الحديث٨٣ ،وسنن ابن ماجة٢/٧٨٤ كتاب الأحكام١٧ رقم الحديث٢٣٤٠، ومجمع الزوائد ٤/١١٠، وصححه الألباني انظر صحيح الجامع الصغير ٢/١٢٤٩، ١٢٥٠ رقم الحديث٧٥١٨.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ٩٢.

على حق من حقوقه المبينة في هذا القانون الحق في التعويض.[1] وتقدير حجم ذلك الضرر يعود أمره إلى القاضي.

المطلب الثاني: حكم ما ترتب على الانتحال من كسب للمنتحِل :

بعد أن أوضحنا حكم الانتحال وحرمته وخطره؛ نقول: إن ما نشأ عن الانتحال وترتب عليه من نجاح أو ترقية أو زيادة راتب ، تكون باطلة ، ولا يستحقها المنتَحِل؛ لأنها بنيت على أساس باطل ! وما بني على باطل فهو باطل ؛

وعلى هذا؛ فإنه تسحب منه الدرجة إن كانت رتبة علمية، وتسحب الزيادة أو الجائزة التي استحقها على تقديمه البحث المنتحل !

لأن شرط استحقاق ذلك عُرْفاً ونصاً: أن يكون البحث من عمل الطالب؛ لكي تُختَبَر مهارته وتُصقَل مَلَكَته ، فإذا تقدم ببحث غيره ؛ فإنه يكون كمن أدخل غيره ؛ ليقدم اختباراً بدلاً عنه!..فهل يستحق النجاح بجهد غيره؟. طبعاً لا وألف لا؛ لأن هذا الفعل لا يُقِره شرع ولا عرف ولا عقل، وقد درجت الأعراف العالمية على أن من نجح بغش أو تزوير؛ أن تُسحب منه النتيجة التي حصل عليها من تزويره،[2] كذلك: مَنْ تعاطى المُنَشِّطات في السباقات الرياضية يُحرم من نتيجة سَبْقه وجهده ؛ لمخالفته العرف المتفق عليه، فأولى بالمسلمين أن يأخذوا بذلك، قال ابن القيم: أُجري العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع.[3] وقال: الشرط العرفي كالشرط اللفظي.[4]

والقاعدة الفقهية تقول:" المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[5] فإذا فُقِد الشرط انعدم المشروط ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: مقاطع الحقوق عند الشروط.[6]

---

(١) مجلة عالم الكتب، المجلد الثاني، العدد ٤ سنة ١٤٠٢هـ ص ٦٦١.

(٢) من ذلك أن الرئيس الأمريكي نيكسون طرد من رئاسة الولايات المتحدة في منتصف فترته الثانية عندما ثبت توصله إليها بطريق غير مشروع، فيما يسمى : فضيحة ، وتر كيت.

(٣) إعلام الموقعين٢/٣٩٣.

(٤) إعلام الموقعين ٣/ ٣.

(٥) مجلة الأحكام العدلية ص٣٨،٣٧ المادة ٤٤،٤٣ وانظر تكملة رد المحتار على الدر المختار للشيخ محمد علاء الدين عابدين؛ نجل ابن عابدين ج٧ص٢٨٩ ط:دار الفكر.

(٦) سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت٢٢٧هـ) ج/١٨٥ تحقيق: حبيب الأعظمي،ط:دار الكتب العلمية، بيروت، والمغني: لابن قدامة ٤٨٥/٩، وفتاوى ابن تيمية ١٥٠/٢٩.

ولقد سبق الشرع الإسلامي إلى عدم الاعتراف بما ترتب على تصرف باطل، ودليل ذلك :

١- قصة سَلَب قتيل أبي قتادة ، قال أبو قتادة رضي الله عنه (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلا من المشركين علا رجلاً من المسلمين ؛ فاستدبرته، حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل عليَّ فضمني ضمَّة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت ؛ فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب ، فقلت: ما بال الناس قال أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول ﷺ فقال: مَنْ قَتَل قتيلا له عليه بينة فله سَلَبه، قال أبو قتادة فقمت فقلت: من يشهد لي ؟ ثم جلست ثم قال:من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، فقمت فقلت: من يشهد لي ؟ ثم جلست ،ثم قال الثالثة مثله، فقمت فقال رسول الله ﷺ: مالك ياأبا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل صدق يارسول الله ،وسلبه عندي ،فأرضه عني ، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لا ها الله ، إذاً لا يعمِد إلى أسد من أُسْد الله يقاتل عن الله ورسوله يُعطيك سلبه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صدق ، فأعطاه ، فابتعت مَخْرفاً في بني سَلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام .)[1] فهذا الحديث يدل على عدم الاعتراف بما ترتب على التصرف الخاطئ، حيث أمر بإعادة السلب إلى أبي قتادة .

٢- قصة ابن اللُّتْبِيّة عندما استعمله النبي ﷺ على صدقات بني سُليم(فلما قدم قال: هذا لكم ، وهذا أُهدِي لي فقام النبي ﷺ على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول: هذا لك، وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه أو أُمّه ، فينظر أيهدى له أم لا..)[2] قال ابن حجر: إن ابن اللتبية أُخِذ منه ماذَكَرَ أنه أُهدِي له وهو ظاهر السياق ..وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها مَنْ يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه، والانفراد بالمأخوذ ..وفيه: أن من رأى متأوِّلاً أخطأ في تأويل يضر مَنْ أخذ به ، أن يشهر القول للناس،ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به، وفيه جواز توبيخ المخطئ .[3]

---

(١)صحيح البخاري مع الفتح ٢٤٧/٦ كتاب الخمس ١٨رقم الحديث٣١٤٢ وصحيح مسلم مع النووي ٦٠/١٢ كتاب الجهاد والسير٤٣.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٦٤/١٣ كتاب الأحكام٢٤ رقم الحديث ٧١٧٤.

(٣) فتح الباري ١٣/ ١٦٧.

٣- أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حاسب كثيراً من الولاة الذين أثْروا من غير سبب مشروع وأخذ شطر أموالهم لبيت المال ؛ من ذلك:أنه لما أبو هريرة رضي الله عنه الذي كان والياً على البحرين ؛ جاء بأربع مائة ألف فقال له عمر:ما جئت به لنفسك ؟ قال: عشرين ألفاً، قال من أين أصبتها ؟ قال: كنت أتجر، قال: انظر رأس مالك ورزقك فخذه ، واجعل الباقي في بيت المال.(١)

٤- عدم صحة تزويج المرأة نفسها دون إذن وَلِيِّها عند جمهور العلماء؛(٢)لحديث (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل)(٣).

٥ ـــ لَمّا نذرت امرأة أبي ذر رضي الله عنهما أن تذبح ناقة النبي صلى الله عليه وسلم إذا نجاها الله عليها،قال النبي ﷺ لها:(لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد)(٤) وفي رواية قالﷺ (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا في معصية الله)(٥) فأبطل تصرفها في مال غيرها بغير إذن !

المطلب الثالث: حكم أجرة من كتب بحثاً لغيره :

بناء على ما توصلنا إليه من: حرمة تأليف البحوث لآخرين ليتقدموا بها إلى جهاتٍ؛ ويحصلوا بها على درجات وترقيات ؛ نقول: إن الأجير لا يستحق الأجرة المتفق عليها؛ لأن من شروط صحة الإجارة:

---

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ٦١٨ ، والأموال:لأبي عبيد ؛القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ) ص٢٥٠، والبحر الرائق ٢٣٦/٦، وحاشية ابن عابدين٣٣٤/٥.

(٢) الاستذكار للأبي عمر يوسف ابن عبد البر٣٩٤/٥ تحقيق : محمد سالم عطا ، ومحمد على معوض ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢١، وبداية المجتهد ٨/٢ ط: مصطفى الحلبي ، والشرح الصغير للدردير ١٠٣/٣، وروضة الطالبين ٥٠/٧-٥١،والمغني لابن قدامة ٣٨١/٩ تحقيق :عبد الله التركي ،وعبد الفتاح الحلو ، والروض المربع بحاشية النجدي ٢٦٢/٦، الطبعة الثانية.

(٣) سنن الترمذي بشرح التحفة٢٢٨/٤ أبواب النكاح ١٤رقم الحديث ١١٠٨، وسنن أبي داود ٢٢٩/٢كتاب لنكاح ،باب الولي في النكاح رقم الحديث ٢٠٨٣، ومسند أحمد ٦٦/٦ وسنن الدارمي١٣٧/٢كتاب النكاح باب النكاح بغير ولي.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي١٠١/١١كتاب النذر ٩، ومسنداحمد٤٣٤/٤.

(٥) مسند أحمد٤٢٩/٤.

إباحة المنفعة المعقود عليها[1]؛ وعلى هذا فلا يصح للمسلم أن يعمل هذه الأعمال لِما فيها من غـــش للناس وللجهات التي طلبت البحث، وإن من يفعل ذلك يكتسب مالا حراماً، يعرف ذلك هو في قرارة نفسه ، لأنه يعمل من وراء ستار ويخشى أن يطلع المسؤولون على الحقيقة ويخشى المواجهة بفعلته وهذا معيار الإثم كما بينه الرسول ﷺ عندما قال:(الإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس)[2] كذلك لا يجوز إعطاؤه هذه الأجرة ، بناءً على قاعدة (ما حَرُم أخذه حَرُم إعطاؤه) كما هو الحـــال في الربا ومهر البغي والرشوة [3] .

المبحث السادس: في عقوبة المشتركين في جريمة الانتحال:

إذا تجاوز التخطيط للانتحال مرحلة التفكير والهَمّ؛ فإنه يكون قد دخل مرحلة الجريمة!

والجرائم شرعاً: (هي محظورات شرعية زجر عنها الشارع بحَدٍّ أو تعزير.)[4] فهي تشمل الجرائم الـــتي يُعاقب عليها بالحدّ ، والجرائم التي يُعاقب عليها بالتعزير.

والحدّ : عقوبة مقدرة في الشرع لأجل حق الله،[5] ومعنى مُقَدَّرة شرعاً : أي قدرها الشرع فلا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها ، والجرائم التي يُعاقب عليها بالحَدّ هي:الزنا والسرقة والقذف والسُّكْر والردة والحرابة،[6] ومن العلماء من يضيف إلى هذه الجرائم جريمة القتل والجناية على مادون النفس، إن أوجبت قصاصاً؛ لأن عقوبته مقدرة أيضاً ، ومنهم من لا يعد القصاص من جرائم الحدود؛ لأن الحق فيه شخصي للعبد، يجوز له العفو عنه [7].

---

(١) المهذب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ١/ ٣٩٤،ط:عيسى البابي الحلبي، و بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لأبي الوليد:محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ٢٢٠/٢،ط : مصطفى البابي الحلبي ، وتكملة فتح القدير٩٨/٩ ط: عيسى البابي الحلبي ،و الروض المربع بحاشية النجدي ٣٠٢/٥ –٣٠٣ ، والفروق للقرافي٤/٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١١/١٦ كتاب البر والصلة ١٧، وسنن الترمذي بشرح التحفة ٦٤/٧ باب ماجاء في البر والإثم رقم الحديث ٢٤٩٧، ومسند أحمد ١٨٢/٦.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٧ ، القاعدة السابعة والعشرون.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي٢٧٣ ط،دار الكتب العلمية ، بيروت.

(٥) التعريفات للشريف الجرجاني ص ٧٤ والحدود التعزيرات، عند ابن القيم ، لبكر أبي زيد ص٢٣ ط: المكتب الإسلامي ومكتبة الرشد، والتشريع الجنائي، لعبد القادر عودة ٧٩/١ ، والجريمة:لمحمد أبي زهرة ص٥٤ .

(٦) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٧٩/١.

(٧) انظر الجريمة لمحمد أبي زهرة ص ٥٤-٥٥-٥٦.

وجريمة الانتحال ليست من جرائم الحدود، لأنه لم يرد فيها نص خاص بحرمتها أو يحدد عقوبتها فهي من جرائم التعزير.

والتعزير: هو التأديب في كل معصية لا حَدَّ فيها ولا كفارة،[1] فهو عقوبة مفوضٌ تقديرها إلى الحاكم أو القاضي، أو إلى أولي الأمر، وهي تختلف شَكْلاً وكَمّاً من جُرْم إلى جُرْم ومن شخص إلى آخر؛ حسبما يراه القاضي مناسباً لتلك الجريمة وذلك الفاعل، ويُراعى فيها أيضاً، الأثر السيئ الذي تتركه في المجتمع، والعقوبات التعزيرية تتراوح بين النظرة واللوم والزجر والتشهير والجلد والحبس والحرمان من بعض الحقوق وما شابه ذلك، ولا تصل إلى القتل إلا في جرائم نادرة، وفي حالات خاصة؛[2].

وقد سبق أن بينت أن هذه الجريمة مركبة من عدة جرائم : غش، وتزوير،وكذب، وتزكية للنفس بالباطل ، واعتداء على حقوق المؤلِّفين ، وسأوضِّح فيما يلي عقوبة مقدِّم البحث ثم عقوبة غيره:

أولاً: عقوبة مقدم البحث :إن مقدِّم البحث هو الجاني الرئيس في هذه القضية، وقد تَلَبَّس بالجرائم السابقة كلها، فالغش جريمة تعزيرية؛ يُعاقب عليها بالتعزير، ولَمَّا رأى الرسول صلى الله عليه وسلم البَلَلَ داخل صُبْرَة الطعام؛ استنكر عليه عمله،وقال(ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال أصابته السماء يارسول الله، قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني)[3] .

وأما عقوبة الكذب فهي أيضاً عقوبة تعزيرية..يختارها القاضي أو الحاكم أو من ينوب مَنَابه ؛ لأن المؤمن لا يجوز أن يكذب، فالكذب من أسوأ المعاصي؛ سئل النبي صلى الله عليه وسلم(أيكون المؤمن كاذباً قال:لا)[4] والكذب كبيرة من الكبائر وهو يؤدي بصاحبه إلى النار، قال صلى الله عليه وسلم

---

(١) الحدود والتعزيرات، عند ابن القيم ؛ تأليف بكر أبو زيد ص ٤٦٠ ، ونقله عن المجد ابن تيمية في المحرر٢/١٦٣ وانظر المنهاج للنووي وشروحه:نهاية المحتاج للإمام محمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤هـ ج٨/١٨-١٩ط: مصطفى البابي الحلبي وشركاه، ومغني المحتاج٤/١٩١ ، وإعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٩٩ وحاشية ابن عابدين٤/٥٩ــ٦٦، والتشريع الجنائي ١/٣٤٣-٣٤٤ والجريمة؛ لأبي زهرة ١١٢،وحاشية ابن عابدين٤/٥٩ــ٦٦.

(٢) انظر السياسةالشرعية لابن تيمية ص٨٠ ومصادر الحاشية السابقة .

(٣)صحيح مسلم بشرح النووي٢/١٠٩كتاب الإيمان١٦٤ ، وسنن الترمذي بشرح التحفة ٤/٥٤٤ أبواب البيوع٧٢ رقم الحديث١٣٢٩.

(٤)موطأ مالك بن أنس، مطبوع مع شرح الزرقاني٤/٤١٠ باب ما جاء في الصدق والكذب رقم الحديث١٩٢٨، والتمهيد: لابن عبد البر ١٦/٢٥٣ط:المغرب، وقال ابن عبد البر:لا أحفظ هذا الحديث مسنداً بهذا اللفظ من وجه ثابت وهو حسن.اهـ أي من ناحية المعنى.

(إن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يُكتب عند الله كذّابا)[1].

أمَّا تزكية النفس بالباطل فهي جريمة لأن الله تعالى نهى عن تزكية النفس وإن كان ذلك حقّاً إلا ذا كان هناك داع لذلك ، {فقال ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا * انظر كيف يفترون على الله الكذب وكفى به إثماً مبيناً}[2]

عقوبات مُقتَرحة لمُقَدِّم البحث:

١-أن يحرم ثمرة ذلك العمل فلا يحسب له ولا يُرَقَّى به؛ لأنه استعجل الشيء قبل أوانه، فيعاقب بحرمانه، كما هي القاعدة الفقهية (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)،[3] وأما إذا اكتشف الانتحال بعد الترقية فعقوبته بأن تسحب منه الدرجة أو الترقية التي حصل عليها بناءً على جريمته، سواء أكانت الترقية من صف إلى صف أم مِن رُتْبة إلى رُتبة. عملاً بالقاعدة الفقهية السابقة.

٢- يُتْرَك للجهات المختصة زيادة العقوبات التي تراها مناسبة ؛ من حرمان من درجات فصل أو سنة كاملة ، أو إيقاف عن الدراسة مدة أو فترة في هذا المجال، أو كل المجالات، أو حرمان من الترقية فترة من الزمن .

٣- تَتَبُّع طرق نجاح ذلك الغشاش السابقة ؛ فقد يكون هذا صاحب سوابق. وأخذ ذلك في الحسبان .

٤-التشهير به في الجهة التابع لها أو في الجهات المختصة أو في وسائل الإعلام.فإن الرسول صلى‌الله عليه وسلم شهَّر بابن اللتبية عندما تكلم في أمره على الملأ ، وبصاحب الصبرة ، عندما استنكر فعلهم على الملأ .

---

(١)صحيح مسلم بشرح النووي١٦/١٦١،١٦٠ أبواب البر والصلة ١٠٧، وسنن الترمذي بشرح التحفة ٦/ ١٠٦،١٠٧ أبواب البر والصلة٤٦ رقم الحديث٢٠٣٨ ،وسنن أبي داود٤/٢٩٧كتاب الأدب رقم الحديث٤٩٨٩، ومسند أحمد ١/٣٨٤.

(٢)سورة النساء ٤٩،٥٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٩ القاعدة الثلاثون.

وأما بالنسبة للذين يؤلفون البحوث لآخرين: فينبغي متابعتهم ،ومعاقبتهم العقوبة الرادعة، وإغلاق الأماكن التي يزاولون فيها أو عن طريقها جرائمهم، ويترك للقاضي والجهات المختصة تقدير العقوبة المناسبة الرادعة لهم ولأمثالهم من المُضلِّلين.

وأما بالنسبة لمن قَبِل البحث وأجازه وهو يعلم ، فهو شاهد زور على جهد لم يكن من الطالب، وهو مساعد على تمرير الجريمة ، فينبغي منعه من الإشراف مرة أخرى، قال الإمام القرافي:"ضابط ما يحجر به: أن كل تصرف خرج عن العادة و لم يستجلب به حمداً شرعياً وقد تكرر منه ، فإنه يحجر به ."[1] ويترك للجهات المختصة تقدير العقوبة المناسبة للردع عن ذلك ، والله أعلم .

المبحث السابع : فيما يتعلق بمراكز التحقيق ولجان التأليف:

أما بالنسبة لمراكز ولجان التحقيق والتأليف، التي تخرج نتائجها باسم شخص معين، فلها ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن يكون جهد اللجنة مقتصراً على تقديم المادة الأولية والتحقيقات الأولية ، ثم يقوم صاحب المركز المشرف عليه بتنسيقها وتنقيحها ـــ فيحذف أو يضيف أو يعلق أو يرجح ـــ ويخرجها بصورتها النهائية ، فهنا لا بأس أن يخرج ذلك العمل باسم المشرِف والمنقِّح المدقق لها؛

١ – لأنه قد شارك في ذلك العمل بجهد ، وربما كان جهده هو الأهم.

٢ – لأن الإخراج النهائي والكلمة الأخيرة كانت له ؛ فعمله كعمل الجراح الذي له مساعدون، فهو الذي بأمره يُزال الشيء ويوضع، وهو الذي يضع اللمسات الأخيرة على عمل المساعدين؛ فلا يعدو عمل المساعدين عمل (الحاسب الآلي) الذي يُسَرِّع استخراج مواقع النصوص والأقوال وينسخها، فيختصر الجهد والوقت ؛ ويبقى جهد المؤلف في التنسيق والتحقيق والاستنتاج والترجيح ، فالظاهر أن هذا العمل لاشيء فيه ؛[2] والأَوْلى: أن يذكر من ساعده في ذلك. والله أعلم.

---

(١) الفروق: للقرافي ٤/٤١.

(٢) جاء في الوثيقة رقم ٢من حق المؤلف في العراق للدكتور عبد الرحيم السوداني (مادة ٢٩ : إذا اشترك عدة أشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك ، يعتبرون جميعاً أصحاب المصنف بالتساوي بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك كتابة، وفي هذه الحالة لا تمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف إلا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين ، ويعد كل واحد منهم وكيلا عن الآخرين ...) وجاء في (مادة ٣٠ : إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يرجع إلى نوع مختلف من الفن ؛فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي اشترك فيه على حدة

الحالة الثانية :أن لا يكون لمن نُسِب إليه المؤَلَّف أي جهد، اللهم إلا التمويل والإشراف على إدارة العمل، فهنا لا يجوز نسبة العمل إليه ؛ لأنه لم يقدم شيئاً في الناحية العلمية ،وإنما هو كمدير المدرسة الذي يجهل الرياضيات أو اللغة الإنجليزية ، لا يجوز أن نقول: إن الطالب الذي تخرج من مدرسته: قد درس عليه الرياضيات أو اللغة الإنجليزية، بل نقول: تخرج من المدرسة الفلانية أو عند المدير الفلاني ، ولايصح القول: درس عليه مادة الرياضيات أو اللغة الإنجليزية، كما لا يصح أن نقول لمن درس على أحد تلاميذ الشافعي أنه درس على الشافعي!

ومثل المشرف على مراكز ولجان التحقيق؛ كمثل مدير المستشفى الذي أُجريت لشخصٍ في مستشفاه عملية جراحية، و لم يشارك المدير فيها؛ لا يصح أن نقول:إن المدير هو الذي أجرى العملية ، إذا لم يكن له جهد إلا تمويل المستشفى وإدارته ، أو قبول المريض في المستشفى!.

وإن شخصاً يحترم نفسه لن يرضى بنسبة ما ليس له إليه ؛ لأن ذلك نوع من الكذب والإطراء بما ليس فيه، وبما يخالف الحقيقة ، وهذا مذموم شرعاً وعقلاً وعرفاً؛ لأن المدح بإثبات شيء شهادة ، والذم أيضاً شهادة (مرت على النبي صلى الله عليه وسلم جنازة فأثنوا عليها خيراً فقال: وجبت وجبت، ومرت عليه جنازة؛ فأثنوا عليها شراً فقال: وجبت وجبت ، فقال عمر يا رسول الله، قولك الأول: وجبت، وقولك الآخر: وجبت !؟. فقال:أما الأول ،فأثنوا عليه خيراً فقلت:وجبت له الجنة ، وأما الآخر فأثنوا عليه شراً؛ فقلت: وجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض)[1] فمدح شخص وإضفاء صفة علمية عليه ـــ وأنه ألَّف كتاب كذا وكذا، وحقق كتاب كذا وكذا ـــ شهادة ؛ وكذلك إضفاء

، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ، ما لم يوجد اتفاق مخالف .) وجاء في (المادة ٣١ : المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ، ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي ، بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة، ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفاً، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف.) انظر مجلة عالم الكتب، المجلد الثاني ، العدد الرابع ١٤٠٢هـ ص ٦٦٠.

(١) مسند الإمام أحمد ٣/ ٢٨١.

أي صفة، أو نفيها شهادة ؛ والشهادة لابد أن تكون مطابقة للواقع المشهود به ، فلا تصح بالكذب ولا بالظن ولا بالتوهم ولا بخلا ف الواقع، قالﷺ (على مثل الشمس فاشهد أو دع)[1]

وقد ذَمَّ الله الشعراء ومَنْ شايعهم؛ لأنهم يَمدحُون أو يَذمُّون بما يخالف الواقع، ويَدَّعُون مالا يفعلون![2] فقال سبحانه {والشعراء يتبعهم الغاوون ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون مالا يفعلون إلا الذين آمنوما وعلوا الصالحات...}[3] وإن كثيراً من المشرفين على مكاتب التحقيق والتأليف، ليدَّعُون علوماً ليس لهم بها صلة! ويَدَّعون تحقيقات لم يشاركوا فيها إلا بوضع الاسم أو التوقيع!

ثم لو فكر أصحاب هذه المراكز بروية ؛ فإنه يكفيهم فخراً وأجراً ؛ أنهم أخرجوا تلك الكتب والأبحاث بشكل صحيح ومنظم ؛ ليستفيد منها الناس ، هذا والله خير لهم من عَمَلٍ يُلْمَزون به !

الحالة الثالثة: أن يكون صاحب مركز التحقيق أحد المشاركين في البحوث والتحقيقات ؛ ففي هذه الحالة إن كان جهده متميزاً عن غيره؛ بأن يكون هو قد شارك في جانب من البحث كتخريج الأحاديث مثلاً ؛ فلا يصح أن ينتحل جُهدَ مَنْ عَملَ الجانبَ اللغوي أو الفقهي أو الطبي، كما أنه لا يصح لمدير تحرير المجلة، التي شارك فيها: بكتابة الافتتاحية ، أو بمقالة ، أو تنسيق المقالات، أن ينتحل جميع المقالات [4]، ولا يليق بمسلم أن يفعل هذا ، فضلاً عمّن ينتسب إلى العلم ! ورحم الله امرأً عرف قدر نفسه ،[5] أو عرف حده فوقف عنده .

---

(١) نصب الراية٤/٨٢ ،وقال أخرجه البيهقي في سننه والحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام ، وقال الحاكم صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، قال الزيلعي: وتعقبه الذهبي في مختصره فقال :بل هو حديث واه ، فإن محمد بن سليمان بن مشمول ضعفه غير واحد.وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٥٦ محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدى، و لم يرو من وجه يعتمد عليه.اهـ.

(٢) انظر تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/ ١٤٨ وما بعدها ، وفتح القدير للشوكاني ٤/١٢١.

(٣) سورة الشعراء ٢٢٤ ــ ٢٢٧ .

(٤) انظر مجلة: عالم الكتب ، المجلد الثاني ، العدد الرابع ١٤٠٢هـ ص ٦٦٠ الوثيقة رقم ٢من حق المؤلف في العراق للدكتور عبد الرحيم السوداني (مادة ٣٠ : إذا كان اشتراك كل من المؤلفين يرجع إلى نوع مختلف من الفن ؛فلكل منهم الحق في استغلال الجزء الذي اشترك فيه على حدة ، بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ، ما لم يوجد اتفاق مخالف).

(٥) أمر عمر بن العزيز ابنه أن يكتبها في خاتمه انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠/٨٩.

هذا وإن حقوق المشاركين في هذه المكاتب تتمثل في جانبين: الجانب المادي ، والجانب المعنوي:

أمّا ما يتعلق بالجانب المادي: فإن كان المشاركون قد تنازلوا عن حقهم المادي في طباعة الكتاب واستثماره لمكتب التحقيق ، فهذا أمر جائز لاشيء فيه ـــ سواء أخذوا أُجرة على عملهم أم لا ـــ لأنهم قد تنازلوا عن حقهم أو باعوه لجهة أو لشخص، وقد أقرت ذلك الاتفاقات الدولية لحماية حقوق المؤلف .

أما حق الأشخاص المعنوي؛ في نسبة إنتاجهم إليهم: فإنه لا يصح التنازل عنه كما قدمنا.

والصحيح في عمل هذه المراكز: أن ينسب النتاج إلى المركز الذي قام أفراده بالعمل، دون ذكر لشخص معين ، فإنه من الجائز إغفال ذكر اسم المؤلف ، كما يجوز إغفال اسم صاحب القول: لأن المقصود غالبا هو مضمون الكتاب أو مضمون القول ،لا صاحبه ، ودليل جواز إغفال اسم الفاعل:

١-قوله تعالى :{ وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله..}[1] فإن الله تعالى لم يحدد اسم الرجل؛ لأنه لا أهمية لذكر الاسم بقدر أهمية المضمون.

٢- أن النبي ﷺ كان يذكر أفعالا وأقوالا دون أن يذكر أصحابها كقوله (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا..)[2]

٣- أن السلف والخلف دأبوا على نقل أقوال بعض العلماء دون ذكر أسماء أصحابها ؛ كقولهم: اختلف العلماء في هذه المسألة فقال الجمهور بالجواز ،وذهب البعض إلى عدم جواز ذلك؛ فلا حرج إذن من إغفال اسم القائل أو الباحث أو المؤلِّف ، خصوصاً إذا كان هناك مصلحة من هذا الإغفال؛ كخوف عليه ، لكن لا يصح نسبة عمله إلى غيره، والله أعلم.

(١)سورة غافر ٢٨.

(٢) مسند أحمد ٣/٢٤١و٢٨٥.

الخاتـــمة: في النتائج والمقترحات:

أولاً: نتائج البحث:

١ ـــ أن انتحال البحوث، واستكتابها من أجل انتحالها، أمر لم يكن معروفاً في الأزمنة السابقة؛

٢ ـــ أن هذه الظاهرة لها آثار خطيرة على المجتمع والأُمة في تسليم قيادتها للجهلة والـــدجالين وغـــير الأُمَنَاء. وهذا سبب مهم من أسباب تأخر الأُمّة .

٣ ـــ أن انتحال البحوث له آثار خطيرة على المُنتحِل في شخصيته ، وعدم حِلّ رزقه المكتسب بذلك الانتحال!.

٤ ـــ أن عملية الانتحال ليست جريمة واحدة، بل هي جرائم متعددة ، وقد يكون القائم بها شـــخص واحد، وقد يشارك فيها عدة أشخاص !

٥ ـــ أن استكتاب البحوث لانتحالها عمل محرم، يأثم من يشارك فيه ؛ لما فيه من إعانة على المنكر؛ من غش وتزوير.

٦ ـــ أن استكتاب البحوث لقضايا مشروعة بغير هدف الانتحال أمر جائز، لاحرج فيه.

٧ ـــ أن الانتحال جريمة لا يقرها الشرع الإسلامي، ولا يرتب عليها نتائجها؛

٨ ـــ أن جريمة الانتحال يترتب عليها حقوق مادية، ومعنوية لأصحاب البحوث المنتحَلَة؛ فهي مـــن الناحية المعنوية؛ فيها افتئات على المؤَلِّف السابق ، وسَلْبه إبداعاته وأفكاره ، ومن الناحية المادية؛ فيهـــا استغلال لحق شخصي لم يسمح صاحبه به .والشرع الإسلامي لا يُجيز ولا يقر العدوان على حقـــوق الناس المادية ولا المعنوية؛ لأنه نوع من البغي ؛ قال الله تعالى {قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق..}[1] وقال ﷺ (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[2] وقد جاءت الاتفاقات الدولية لحماية حق المؤلف مؤكدة هذه الحرمة ، وسَنَّت التشريعات التي تضمن المحافظة على هذه الحقوق.

---

(١) سورة الأعراف ٣٣.

(٢)سنن ابن ماجة ١٢٩٨/٢ كتاب الفتن٢ رقم الحديث٣٩٣٣، مسند الإمام أحمد٢٧٧/٢ وسنن أبي داود٢٧٠/٤كتاب الأدب رقم الحديث٤٨٨٢، وسنن الترمذي بشرح التحفة٥٤/٦ أبواب البر والصلة رقم الحديث١٩٩٢.

٩ ــ أن العدوان على حق المؤلف يعد عدواناً على ماله؛ لأن الإبداعات والابتكارات حقوق تؤول إلى مال؛ عندما يبيعها لمن يستفيد منها، أو عندما يطبع بحثه وينشره ويستثمره، بل إن العدوان على المؤلفات والابتكارات، ربما كان أشد من العدوان على المال؟ لأن المال يوجد لدى معظم الناس، أما الإبداع الفكري فلا يوجد إلا عند النادر من الناس!

١٠ ــ للمؤلف الذي انتُحِل بحثه حق في التعويض عما لحقه من ضرر مادي أو معنوي.

١١ ــ بطلان ما ترتب على الانتحال ؛ من نجاح أو ترقيات أو جوائز؛ لأن ما بني على باطل فهو باطل.

١٢ ــ لا يجوز إجازة البحوث التي يثبت انتحالها .

١٣ ــ لابد من معاقبة المشاركين في جرائم الانتحال ، على مايتسببون فيه من ضرر على الفرد والمجتمع ، ويُترك للقاضي أو لولاة الأمر تحديد العقوبة المناسبة لذلك .

١٤ ــ عدم جدوى البحوث ؛ إذا كثر فيها الانتحال أو غلب !

ب ــ المقترحات :

١ــ أن تُيسرَّ البحوث بحيث تكون في مستوى الطالب.

٢ــ الخروج على التقليد الذي يشترط في البحث ألا يقل عن كذا صفحة لطالب الجامعة ، وكذا صفحة لطالب " الماجستير "، وكذا وكذا لطالب العالمية " الدكتوراة "، بل نكتفي بالجديد المفيد؛ وإن قَلّ ؛ فإن بعض البحوث لا يمكن الإطالة فيها؛ والتمطيطُ فيها يذهب رونقها وبهجتها، كما لوكان عندنا ملعقة من السكر تكفي لتحلية كأس من الماء، فإذا زدنا الماء حتى بلغ صاعاً لم يبق للسكر طعم ، كذلك الإطالة في البحوث بلا مسوغ؛ تتعب الطالب ، والمشرف والمناقِش ،وتضيع وقت القارئ؛ فيزهد الناس فيها؛ فتهمل! فتموت مع ولادتها!

٣ ــ ينبغي عدم تكرير البحوث بين الجامعات حتى لايكون ذلك سبباً مساعداً على الانتحال والغش.

٤ــ جعل ساعات معينة لمراجعة المشرف، أو يكون العمل فيها تحت رقابة المشرف، في المكتبة ، ويكون لها حظ في التقويم ،كما هو نظام ساعات العملية في الكليات العلمية .أو أن تكون البحوث عبارة عن دراسة لظاهرة معينة وإجراء استبانات واستنتاجات ، في الموضوعات التي تحتمل ذلك .

٥ ــ أن يستعاض عن البحوث في المواد النظرية -في غير الدراسات العليا- بتعيين كتاب أو صفحات من كتاب ؛ يقوم الطالب بتحضيرها؛ قراءة وفهماً ؛ ثم بعد فترة ، يحضر الطالب عند المشرف أو عند لجنة ؛ ويطلب منه أن يقرأ ويشرح ما يقرأ ؛ فيختبر في صحة نطقه ، وجودة فهمه.

٥ ـــ توضيح خطر ظاهرة انتحال البحوث للناس، وبيان حرمة المشاركة فيها.

٦ـــ جعل عقوبات رادعة لكل من يشارك في هذه الجريمة ، والتشهير بفاعليها.

٧ ـــ تقوية الوازع الديني عند الباحثين، وحثهم على الأمانة والصدق ، واستشعار رقابة الله، وأن طلب العلم قُرْبة ؛ والقُرُبات لا تُنَال بالمعاصي ! فلا يليق بطالب العلم السرقة والانتحال!

- ختاماً أقول: هذا ما تيسر لي فإن أصبت فمن فضل الله وتوفيقه، وله الحمد والمنَّة ، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، وأستغفر الله ، والله أعلم بالصواب، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المراجع:

(١) - الأصبحي: مالك بن أنس ، الموطأ ، مطبوع مع شرح الزرقاني (ط:دار الفكر).

(٢) - الأصفهاني: الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن (توزيع دار الباز، مكة المكرمة).

(٣) - الألباني: محمد ناصر الدين ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (ط:المكتب الإسلامي).

(٤) - الألباني:محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة (ط: المكتب الإسلامي).

(٥) - الألباني:محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير (ط: المكتب الإسلامي).

(٦) - البخاري:محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ،صحيح البخاري ، مطبوع مع فتح الباري للحافظ: أحمدبن حجر العسقلاني، (تصوير دار المعرفة عن الطبعة السلفية).

(٧) - البَنَّا:أحمد محمد البنا- إتحاف البشر بالقراءات الأربعة عشر، تحقيق د. شعبان إسماعيل، (ط: عالم الكتب، والكليات الأزهرية ١٤٠٧هـ)

(٨) — البهوتي: منصور بن يونس ، الروض المربع شرح زاد المستقنع ، مطبوع مع حاشية للشيخ :عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي،(الطبعة الثانية).

(٩) — البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، (ط:دار المعرفة ـــ بيروت).

(١٠)- الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، مطبوع مع شرح التحفة لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، نشر:محمد عبد المحسن الكتبي (ط:مكتبة المعرفة بالقاهرة).

(١١) - التهانوي: محمد بن علي ،كشاف اصطلاحات الفنون، (ط: دار الكتب المصرية).

(١٢)- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، فتاوى ابن تيمية (ط:وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، المملكة العربية السعودية).

(١٣)- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ، السياسة الشرعية.
(١٤) - الجرجاني : الشريف علي بن محمد ، التعريفات (ط: مصطفى البابي الحلبي).
(١٥) الجزري :محمد بن الأثير ،النهاية في غريب الحديث، تحقيق صلاح عويضة (ط:دار الكتب العلمية،بيروت).
(١٦) - الحريري:القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ، مقامات الحريري(ط: محمد علي صبيح ، القاهرة).
(١٧) - الخطيب البغدادي؛ أحمد بن علي ، تاريخ بغداد (ط:المكتبة السلفية).
(١٨) - الدارقطني:علي بن عمر ، سنن الدارقطني ،تحقيق عبد الله هاشم يماني (ط:دار المحاسن بالقاهرة).
(١٩) — الدارمي:عبد الله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي (ط: دار الكتب العلمية).
(٢٠) -أبوداود: سليمان بن الأشعث،سنن أبي داود ،تحقيق: محيي الدين عبد الحميد (ط:دار الكتب العلمية، بيروت).
(٢١) - الدردير: أحمد بن محمد بن أحمد المالكي، الشرح الصغير (ط: عيسى البابي الحلبي).
(٢٢) - الدسوقي: محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ط: عيسىالبابي الحلبي).
(٢٣) - الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء (ط:مؤسسة الرسالة).
(٢٤)- الرازي: محمد بن أبي بكر بن ، مختار الصحاح (ط: المكتبة الأموية دمشق ، ومكتبة الغزالي ـحماة).
(٢٥) - ابن رشد؛ الحفيد: محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ط: مصطفى البابي الحلبي).
(٢٦) - الرملي: محمد بن أحمد ، نهاية المحتاج شرح المنهاج) (ط: مصطفى البابي الحلبي وشركاه).
(٢٧) - الزرقا: مصطفىأحمد (المدخل الفقهي العام) ط:دار الفكر.
(٢٨) - الزرقاني :محمد ، شرح الزرقاني على موطأ مالك (ط: دار الفكر).
(٢٩) - الزرقاني: محمد عبد العظيم ، مناهل العرفان في علوم القرآن (ط: دار الفكر).
(٣٠) - الزركلي : خير الدين ، الأعلام ، (ط:دار العلم للملايين، بيروت).
(٣١)- الزمخشري: محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، تحقيق:عبد الرحيم محمود (ط:دار المعرفة، بيروت).

(٣٢)- ابن زنجلة: أبو زرعة ؛ عبد الرحمن بن محمد ، الحجة في القراءات ، تحقيق سعيد الأفغاني (ط: مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ).

(٣٣) -أبو زهرة :محمد ، الجريمة في الفقه الإسلامي ، (ط: دار الفكر العربي ـ القاهرة).

(٣٤) - أبو زيد: بكربن عبد الله ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، (ط:المكتب الإسلامي،ومكتبة الرشد).

(٣٥) - السرخسي: محمد بن سهل ، المبسوط (ط:دار المعرفة ـبيروت).

(٣٦) - السوداني :عبد الرحيم ، حق المؤلف ، مجلة : عالم الكتب ،العدد: الرابع سنة ١٤٠٢هـ.

(٣٧) - السيوطي:جلال الدين عبد الرحمن (ت:٩١١هـ) الفارق بين المصنف والسارق،تحقيق علي حسن الأثري (ط: دارالهجرة للنشر والتوزيع).

(٣٨) — السيوطي :جلال الدين عبد الرحمن ،جمع الجوامع أو الجامع الكبير: (مخطوط في دار الكتب المصرية).

(٣٩) - السيوطي:جلال الدين عبد الرحمن (ت٩١١:هـ) الأشباه والنظائر (ط:عيسى البابي الحلبي).

(٤٠) - الشافعي: محمد بن إدريس ، أحكام القرآن (توزيع دار الباز ،مكة المكرمة).

(٤١) - الشافعي: محمد بن إدريس ، الرسالة ، تحقيق : أحمد شاكر، (ط ١٣٠٩ هـ).

(٤٢) - الشربيني: محمد الخطيب ، مغني المحتاج في شرح المنهاج (ط:مصطفى البابي الحلبي).

(٤٣) — الشوكاني: محمد بن علي، فتح القدير، الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير.

(٤٤) - الشيباني: أحمد بن حنبل ، مسند أحمد بن حنبل (ط: دار صادر).

(٤٥) - الشيرازي:إبراهيم بن علي ، المهذب في الفقه الشافعي(ط:عيسى البابي الحلبي).

(٤٦) - الصنعاني :محمد بن إسماعيل الأمير ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ،تحقيق: فواز زمرلي ، وإبراهيم الجمل (ط:دار الكتاب العربي).

(٤٧) - ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل (ط:مكتبة المعارف بالرياض).

(٤٨) ابن عابدين:محمد أمين بن عمر عابدين ،حاشية ابن عابدين المسماة:رد المحتار على الدر المختار (ط: دار الفكر ١٣٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

(٤٩) – ابن عبد البر : يوسف ابن عمر ، الاستذكار،تحقيق : محمد سالم عطا ، ومحمد على معوض (ط: دار الكتب العلمية).

(٥٠) – ابن عبد البر: يوسف بن عمر ، التمهيد (ط:المغرب).

(٥١) – ابن عبد البر: يوسف بن عمر ،جامع بيان العلم وفضله (ط:دار الفكر بيروت).

(٥٢) – ابن عبد السلام: عز الدين ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط:دار الكتب العلمية).

(٥٣) – أبو عبيد :القاسم بن سلام ، الأموال (الناشر:مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة).

(٥٤) – العسقلاني:أحمد بن علي بن حجر (ت:٨٥٢هـ)– تلخيص الحبير– تعليق :عبد الله هاشم يماني.

(٥٥) – العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، (تصوير:دار المعرفة عن الطبعة السلفية). –

(٥٦) عودة :عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي (ط:دار الكتاب العربي ، بيروت).

(٥٧) — قاضي زادة:– تكملة فتح القدير شرح الهداية – ط: عيسى البابي الحلبي .

(٥٨) – القرافي: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي ،الفروق (ط:عالم الكتب).

(٥٩) – القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن (ط:دار الفكر).

(٦٠) – القزويني :محمد بن يزيد ،سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٦١) – قطب : سيد قطب ، في ظلال القرآن) (ط:دار الشروق).

(٦٢)– ابن القيِّم:محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين، (توزيع: دارالباز بمكة المكرمة).

(٦٣) — ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير ، تفسير القرآن العظيم (ط:دار الشعب).

(٦٤) – ابن كثير:إسماعيل بن عمر،السيرة النبوية،تحقيق مصطفى عبد الواحد(ط:عيسى البابي الحلبي).

(٦٥) –كحالة: عمر رضا ، معجم المؤلفين ، (ط:دار إحياء التراث العربي).

(٦٦) –كنعان:نواف،حق المؤلف في الاتفاقات الدولية،مجلة:عالم الكتب،العدد الرابع سنة ١٤٠٢هـ

(٦٧) – ابن اللحام: علي بن عباس البعلي ، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق محمد حامد الفقي(ط:دار الباز).

(٦٨) – الماوردي:علي بن محمد بن حبيب البصري ،الأحكام السلطانية(ط:دار الكتب العلمية، بيروت) .

(٦٩) – المقدسي: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة ،المغني في الفقه الحنبلي، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو .

(٧٠) – ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب (ط:دار الجيل، ودار لسان العرب ـــ بيروت).

(٧١) – ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر، (ط:دار الكب العلمية ـــ بيروت).

(٧٢) – ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (ط:دار المعرفة،بيروت).

(٧٣) – النسائي:أحمد بن شعيب ،سنن النسائي، بشرح الإمام السيوطي،وحاشية السندي (ط:دارالكتاب العربي).

(٧٤) – النووي :يحيى بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات (ط:دار الكتب العلمية، بيروت).

(٧٥) – النووي: يحيى بن شرف ، المجموع شرح المهذب مطبوع مع فتح العزيز ،وتلخيص الحبير. (ط: شركة العلماء).

(٧٦) – النووي:يحيى بن شرف ،روضة الطالبين (ط:المكتب الإسلامي).

(٧٧) – النووي: يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم (ط:دار إحياء التراث العربي).

(٧٨) – النيسابوري: مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، مطبوع مع شرح النووي(ط: دار إحياء التراث العربي).

(٧٩) – ابن هشام:عبد الملك بن هشام المعافري ، السيرة النبوية (الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية).

(٨٠) – الهيثمي: نور الدين علي بن بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (ط:دار الكتاب العربي،بيروت).